الشَّامِلُ فِي فُرُوعِ الشَّافعيَّة

لِلْعَلَّامَةِ أَبِي نَصْرٍ عَبْدِ السَّيِّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْـنِ أَحْـمَـدَ الْـمَـعْـرُوفِ بِـابْـنِ الـصَّـبَّـاغِ (ت٤٧٧هـ)

"كِتَابُ الرَّجْعَةِ"

دِرَاسَةً وَتَحْقِيقًا

إِعْدادُ:

د عوض بن حميدان بن نافع الحربي

الأستاذ المشارك بكليَّة الشَّريعة في الجامعة

المقدمة

إن الْحَمْدُ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ، وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ من شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، من يَهْدِهِ الله فلا مُضِلَّ له، وَمَنْ يُضْلِلْ فلا هادى له، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إلا الله وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ له، وأشهد أن مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [3] [4].

أما بعد:

---

(١) سورة آل عمران: ١٠٢.

(٢) سورة النساء: ١.

(٣) الآيتان: ٧٠ — ٧١ من سورة الأحزاب.

(٤) خطبة الحاجة، أخرجها ابن ماجة بهذا اللفظ، في كتاب النكاح، باب خطبة النكاح ٦٠٩/١، رقم ١٨٩٢، وقال عنها الشيخ الألباني: "صحيحة". انظر: صحيح سنن ابن ماجة ص٣٢٩، وأخرجها أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في خطبة النكاح ٢٣٨/٢، رقم ٢١١٨، والنسائي في السنن الصغرى، كتاب النكاح، باب ما يستحب من الكلام عند النكاح ٨٩/٦، رقم٣٢٧٧، والترمذي في جامعه، كتاب النكاح، باب ما جاء في خطبة النكاح، ص٣٢١ رقم٢١١٨، وقال: "حديث حسن". من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

فإن طلب العلم، والتفقه في الدين فضله عظيم، ومرتبته عالية، فهو سبيل الخير كما أشار ﷺ إلى ذلك بقوله: (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين)[١] ، ومن ذلك علم الفقه، فسارع العلماء في الانتفاع به، ودراسته، والتأليف فيه، حتى يدركوا هذه الفضيلة، فأثروا بذلك المكتبات الإسلامية، ونفعوا به طلاب العلم على اختلاف مناهلهم، ومن هؤلاء العلماء الإمام أبي نصر ابن الصباغ في كتابه الشامل في فروع الشافعية، فرغبت في تحقيق كتاب الرجعة منه[٢] .

أسباب اختيار الموضوع:

قمت بتحقيق كتاب الرجعة من كتاب الشامل للأسباب التالية:

- **خدمة للتراث الإسلامي وإخراجه للمكتبات.**
- **التقدم الزمني للمخطوط.**
- **ثناء العلماء على المؤلف.**
- **قيمة الكتاب العلمية لدى علماء الشافعية.**
- **إشارته للخلاف في المذاهب الأخرى.**
- **وكان سبب اختياري لتحقيق كتاب الرجعة من كتاب الشامل، لأنه تبين لي عدم تحقيق هذ الجزء من المخطوط، فأحببت إكمال هذه السلسلة من تحقق هذا الكتاب القيم، أسأل الله أن ينفع به.**

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه،كتاب العلم، باب من يرد الله بن خيراً يفقهه في الدين،ص١٢٥٩،رقم (٧٣١٢) ،ومسلم، كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة،ص٣٩٨،رقم(٩٨- ١٠٣٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان.

(٢) انظر: المذهب عند الشافعية،ص٥- ٦،والمذهب الشافعي،ص٤.

الدراسات السابقة:

بعد البحث والاستقراء، والاتصالات بالأقسام العلمية في الجامعات، وغيرها من القنوات العلمية، وسؤال من سبقني في تحقيق أجزاء أخرى من هذا المخطوط تبين لي أن كتاب الرجعة لم يحقق،

وأما ما وقفت عليه من الأجزاء المحققة فهي ما يلي:

١) من أول كتاب صيام التطوع والخروج منه قبل إتمامه إلى آخر كتاب الحج (رسالة دكتوراه) . بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية، تحقيق : سلطان بن علي آل السلطان.

٢) من بداية كتاب القراض إلى نهاية قسم الصدقات.(رسالة دكتوراه) ، تحقيق: عمر المبطي. بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٣) كتاب النكاح، تحقيق: فيحاء جعفر سبيه. كلية التربية للبنات.

٤) كتاب الصداق، وكتاب الحدود، وكتاب السرقة، وكتاب قتال أهل البغي، تحقيق: أ. د. أحمد كاتب.

٥) كتاب الطلاق، وكتاب الخلع.(رسالة دكتوراه) ، تحقيق: بندر بليلة. بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

٦) كتاب النفقات، تحقيق: أ. د. رجاء عابد المطرفي.

٧) كتاب الإيلاء، تحقيق: د. يحي الجردي.

٨) كتاب الظهار ، وكتاب اللعان ، وكتاب القسامة، تحقيق: أ. د. عواض العمري.

٩) كتاب العدد إلى آخر باب الإحداد، تحقيق: أكرم المطبقاني. كلية

التربية للبنات.

١٠) كتاب الجنايات، تحقيق : أ.د. محمد الزاحم.

١١) كتاب الديات، تحقيق: د. سامي محمد ديولي.

١٢) كتاب السير، وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبح، ومختصر كتاب الضحايا، وكتاب العقيقة، وكتاب الأطعمة، وكتاب السبق، وكتاب الأيمان وكتاب النذور.(رسالة ماجستير) تحقيق: محمد فؤاد محمد أريس.

١٣) من أول كتاب القضاء وحتى نهاية كتاب الشهادات ٠(رسالة دكتوراه) ، تحقيق: يوسف محمد المهوس. بكلية الشريعة بالجامعة الإسلامية.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى قسمين:

القسم الأول: القسم الدراسي: ويشتمل على مبحثين وأربعة عشر مطلباً.

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف: وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

المطلب الرابع: شيوخه.

المطلب الخامس: تلاميذه.

المطلب السادس: آثاره العلمية.

المبحث السابع: عقيدته

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المحقق. ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول: توثيق نسبته الكتاب للمؤلف

المطلب الثاني: أهمية الكتاب .

المطلب الثالث: مصطلحات المصنف.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في القسم المحقق

المطلب السادس: وصف النسخ الخطية، ونماذج منها.

منهج البحث:

١) جعلت النص المحقق في أعلى الصفحة، والتحقيق في أسفل الصفحة.

٢) نسخت النص حسب القواعد الإملائية.

٣) اعتمدت في التحقيق على النسخة التركية طوب قبي سراي رقم ٧٧١

٤) إذا وقع سقط أو بياض أو كلمه غير واضحة في المخطوط فإني أجتهد في معرفتها، وأضعها بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الحاشية، وإن لم أتمكن من معرفتها، وضعت في موضعها نقط هكذا ...، وأشير إلى ذلك في الحاشية.

٥) عزوت الآيات إلى سورها مع بيان رقم الآية.

٦) خرجت الأحاديث الواردة من كتب السنة، فإذا كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذلك، وإلا خرجته من بقية كتب السنن، وبينت الحكم عليه.

٧) خرجت الآثار الواردة عن الصحابة من مظانها.

٨) بينت الصحيح من الأقوال والأوجه والطرق التي يذكرها المؤلف.

٩) وثقت النقول والمسائل التي يوردها المؤلف.

١٠) عرفت بالغريب والمصطلحات العلمية.

١١) بينت مصطلحات المؤلف في الجزء المحقق.

١٢) علقت على المسائل العلمية التي تحتاج إلى تعليق.

١٣) ترجمت للأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في النص المحقق باختصار.

١٤) وضعت فهرساً للمصادر والمراجع، وفهرساً للموضوعات.

القسم الدراسي:

المبحث الأول: دراسة حياة المؤلف:

وفيه سبعة مطالب:

المطلب الأول : اسمه ونسبه .

هو الإمام، أبو نصر، عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن محمد بن أحمد بن جعفر، البغدادي المعروف بابن الصباغ[(١)] .

المطلب الثاني: مولده ونشأته ووفاته.

ولد الشيخ أبو نصر بن الصباغ ببغداد في سنة (٤٠٠هـ) [(٢)] ، وكانت بغداد في ذلك الحين قد ازدهرت فيها الحركة العلمية في شتى مجالات العلوم والفنون، بالإضافة إلى أن أباه كان عالماً من علماء عصره، قال الإسنوي: "كان بيته بيت علم، أبوه وابن أخيه، وابن عمه"[(٣)] .

وأما وفاته : فقد كانت في عام (٤٧٧هـ) ، عن سبع وسبعين سنة من عمره [(٤)] .

---

(١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى ١٢٢/٥، طبقات الشافعية لابن الصلاح ١ /٥٤٩، طبقات الفقهاء الشافعيين لابن كثير ٢/ ٤٦٤، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٥١/١، طبقات الشافعية للإسنوي١٣٠/٢، طبقات الشافعية لابن هداية الله ص ١٧٣

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ١٢٣/٥، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٥١/١، وطبقات الشافعية لابن هداية الله ص١٧٣

(٣) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي١٣١/٢.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(٥ /١٢٣) ، طبقات الفقهاء الشافعيين(٤٦٥/٢) .

المطلب الثالث: مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه.

يعد الإمام ابن الصباغ من أعيان الشافعية في عصره، ويعتبر من محرري المذهب ومحققيه.

قال عنه ابن النجار رحمه الله: كان إماماً فاضلاً نبيلاً، انتهت إليه رئاسة أصحاب الشافعي ببغداد[١] .

وقال عنه ابن كثير رحمه الله: "قاضي المذهب وفقيه العراق، كان من أكابر أصحاب الوجوه، وكان أدرى بالمذهب من الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمهما الله"[٢] .

وقال عنه الذهبي رحمه الله: كان ثبتاً حجة ديناً خيراً"[٣] .

وقال ابن الجوزي رحمه الله : " بدع في الفقه، وكان فقيه العراق...، كان ثقة ثبتاً ديناً خيراً "[٤] .

ولقد تولى ابن الصباغ التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول افتتاحها، لمدة عشرين يوماً، ثم عزل، و فُوِّض التدريس بها لأبي إسحاق الشيرازي، ولما توفي أمر بتفويضها مرة أخرى لابن الصباغ، فدرس بها، ثم إنه عمي بعد سنة من تدريسه، فعزل للمرة الثانية[٥] .

---

(١) انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد١٦٣/١٩.

(٢) انظر : طبقات الفقهاء الشافعيين ٤٦٥/٢.

(٣) انظر : العبر٣٣٧/٢.

(٤) انظر : المنتظم١٢/٩.

(٥) انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٤/٥) ، طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٥/٢) .

المطلب الرابع : شيوخه:

تتلمذ الإمام أبو نصر بن الصباغ على أيدي كبار علماء عصره ومنهم ما يلي:

١) والده: هو محمد بن عبد الواحد بن محمد، المعروف أيضاً بابن الصباغ، مفتى الشافعية، تفقه على الشيخ أبي حامد الإسفرائيني، ثم علا شأنه ونبغ في كثير من العلوم، وتوفي عام (٤٤٨) هـ [١].

٢) الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن أبو علي الطبري ، سمع منه أبو نصر بن الصباغ وحدث عنه الخطيب البغدادي، والبيهقي، والشيخ أبو إسحاق الشيرازي ، وتوفى عام وتوفي عام (٤٢٥) هـ [٢].

٣) الحسين بن محمد بن الحسن الخلال، سمع أبا حفص الزيات، وحدّث عنه أبو الفضل بن خيرون، وروى عنه أبو نصر بن الصباغ وتوفي عام ٤٣٠) هـ[٣].

٤) علي بن عمر بن محمد بن الحسن البغدادي: سمع أبا العباس بن مكرم، وأبا حفص بن الزيات، وتفقه علي الداركي ، وكان عارفاً بالفقه والقراءات والحديث، وتوفي عام (٤٤٢) هـ [٤].

٥) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر أبو الطيب الطبري ، تتلمذ على أبي حامد الإسفرائيني، وأبو علي الزجاج، كان عارفاً بأصول الفقه وفروعه،

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٤/ ١٨٨، طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ١٣١.

(٢) انظر: تاريخ بغداد ٢٧٩/٧، المنتظم ٨٦/٨، سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤١٥.

(٣) انظر: البداية والنهاية٤٥/١٢، سير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٩٧ .

(٤) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ٢ / ٣١١،طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٣٩.

من مصنفاته شرح مختصر المزني، التعليقة الكبرى في فروع الشافعية، توفي عام (٤٤٥) هـ [(١)].

المطلب الخامس: تلاميذه.

لقد كان ابن الصباغ يدرس في جامع المنصور، وكذلك في المدرسة النظامية وقد تتلمذ علبيه جمع من أهل العلم والفضل ومنهم:

١) أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، من علماء الحديث وحفاظه، من مصنفاته: تاريخ بغداد، والكفاية في أصول الرواية، والفقيه والمتفقه، توفي عام (٤٦٣) هـ [(٢)].

٢) محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي، قرأ الشامل على ابن الصباغ، وانتهت إليه رئاسة المذهب بعد شيخه، من مصنفاته: الشافي في شرح الشامل في عشرين مجلداً، وحلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، توفي عام (٤٥٧) هـ [(٣)].

٣) القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري، صاحب المقامات، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، وأبي نصر بن الصباغ، ومن مصنفاته: الملحة وشرحها، ودرة الغواص في أوهام الخواص توفي عام (٥١٦) هـ[(٤)].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية للإسنوي ١٥٧/٢،طبقات الشافعية لابن شهبة ١/ ٢٣٥.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٤ / ٢٩، وفيات الأعيان١ / ٩٢.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٧٠/٦ ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٢٩٠/١، وطبع في مكتبة الرسالة الحديثة.

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢٦٦/٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢٨٩/١.

٤) الحسن بن إبراهيم بن علي ، أبو علي الفارقي، تفقه على أبي إسحاق الشيرازي وأبي نصر بن الصباغ وحفظ عليه كتابه الشامل من مصنفاته: كتاب الفوائد، توفي عام (٥٢٨) هـ[١] .

٥) إسماعيل بن محمد بن الفضل بن علي بن أحمد بن طاهر الجزري، الملقب بقوام السنة، من مصنفات: الترغيب والترهيب، ودلائل النبوة، توفي عام (٥٣٥) هـ[٢] .

المطلب السادس: آثاره العلمية:

لابن الصباغ رحمه الله بالإضافة إلى كتابه الشامل عدد من المصنفات كما ذكر في كتب التراجم منها ما يلي :

١) الكامل: وهو مشتمل على الخلاف بين الشافعية والحنفية، وهو قريب من حجم الشامل[٣] .

٢) تذكرة العالم : وهو كتاب في أصول الفقه [٤] .

٣) الطريق السالم: يشتمل على مسائل وأحاديث وبعض التصوف ورقائق[٥].

---

(١) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٧ /٥٧، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٣٠٣.

(٢) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة / ٣٠١،البداية والنهاية ١٢ / ٢١٧ .

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٥/١٢٢، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/ ٢٥٢،كشف الظنون٢/١٣٨١، معجم المؤلفين ٢/١٥١.

(٤) انظر: المنتظم ٩/ ١٢، وفيات الأعيان٢/٣٨٦، كشف الظنون١/٣٨٩، وهدية العارفين ١/٥٧٣.

(٥) انظر: انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ١ /٢٥٢، وكشف الظنون (٢/١١١٤) ، =

٤) **العمدة في أصول الفقه**[(١)] .

٥) **العدة في أصول الفقه**[(٢)] .

٦) **كفاية المسائل**[(٣)] .

٧) **فتاوي ابن الصباغ** [(٤)] .

المبحث السابع: عقيدته:

هنالك دلائل تشير إلى عقيدة ابن الصباغ –رحمه الله– وهي كما يلي:

أولاً: كان نظام الدين السلجوقي والسلاجقة عموماً على مذهب الأشاعرة[(٥)] ، وكان هذا المذهب يواجه المد الرافضي البويهي، وقد أسست المدرسة النظامية لذلك ، فكان اختيار ابن الصباغ للتدريس فيها

= هدية العارفين ١/ ٥٧٣، ومعجم المؤلفين ٢/١٥١.

(١) انظر: طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٢) ، وشذرات الذهب ٣ / ٣٥٥.

(٢) انظر: وفيات الأعيان ٢ / ٣٨، والأعلام ٤/ ١٠.

(٣) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢٣/٥)، وكشف الظنون(١٥٠١/٢) ، وهدية العارفين(٥٧٣/١)، ومعجم المؤلفين(١٥١/٢) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى(١٢٧/٥) ، وكشف الظنون(١٢١٨/٢) ، وهدية العارفين(٥٧٣/١) .

(٥) الأشاعرة : هم فرقة كلامية خالفت أهل السنة والجماعة في مسائل منها: إثبات سبع صفات فقط، أما غيرها فيتأولونها، وينسبون إلى أبي الحسن الأشعري مؤسس هذه الفرقة، وقد رجع عنها وأصبح من أهل السنة. انظر: الملل والنحل للشهرستاني١٠٦/١، الموسوعة العربية الميسرة٨٣/١ .

في هذه الظروف دلالة تشير إلى بيان عقيدته[1] .

ثانياً : ماحكاها ابن الصباغ –رحمه الله– عن نفسه، عند لقائه بأبي الحسن القزويني؛ حيث قال : "حضرت القزويني للسلام عليه، فقلت في نفسي : قد حُكي له أنني أشعري، فربما رأيت منه في ذلك شيئاً، فلما جلست بين يديه قال لي : لا نقول إلا خيراً، لا نقول إلا خيراً – مرتين أو ثلاثاً "[2] .

المبحث الثاني: دراسة الكتاب المحقق.

ويشتمل على ستة مطالب:

المطلب الأول : توثيق نسبته الكتاب للمؤلف

تتحقق نسبة الكتاب لابن الصباغ من خلال ما يلي:

١) أن النسخة الخطية التي قمت بتحقيق الجزء المراد منها، جاء في اللوحة الأولى منها : الجزء السابع من كتاب الشامل في الفقه الشافعي للعلامة ابن الصباغ رحمه الله

٢) من ترجم لابن الصباغ – رحمه الله – نسب هذا الكتاب إليه .

قال ابن قاضي شهبة رحمه الله: " من تصانيفه : الشامل، وهو الكتاب الجليل المعروف"[3] .

---

(١) انظر: استفدت في هذا المبحث من رسالة الدكتور/سلطان القحطاني، في تحقيقه لجزء من كتاب الشامل.

(٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى٥ / ٢٦٥.

٣) طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥).

وقال عنه ابن النجار رحمه الله: (له مصنفات، منها : الشامل) [١] ، وأيضاً وردت هذه النسبة في بعض كتب التراجم[٢] .

المطلب الثاني: أهمية الكتاب

أما كتاب الشامل فله أهمية بالغة؛ لما يلي:

١) لكون ابن الصباغ من فقهاء بغداد، قال النووي: "واعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا، أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً"[٣] .

٢) كثرة النقول عنه في مصنفات الشافعية .

٣) ثناء العلماء على كتاب الشامل، فمن ذلك : قول ابن خلكان رحمه الله: من مصنفاته كتاب الشامل في الفقه، وهو من أجود كتب أصحابنا، ومن أصحها نقلاً وأثبتها أدلة[٤] .

المطلب الثالث: مصطلحات[٥] المصنف:

أورد المصنف بعض المصطلحات في كتابه يحسن بيان المراد، منها:

١) المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٦٣/١٩).

٢) انظر: سير أعلام النبلاء (٤٦٤/١٨)، والبداية والنهاية (١٢/ ١٢٦) .

٣) المجموع ١ / ١٠٥.

٤) وفيات الأعيان ٢ / ٣٨٥ – ٣٨٦ .

(٥) الاصطلاح: "هو اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما، تنقله عن موضعه الأول". التعريفات للجرجاني،ص٣٨.

١) القديم: هو ما قاله الشافعي في العراق إفتاءً أو تصنيفاً، والقديم لا يفتي به إلا في بعض المسائل، وهي ست عشرة مسألة كلها في العبادات[١].

٢) الجديد: ما قاله بمصر إفتاءً أو تصنيفاً.

٣) وهو المذهب الصحيح، وعليه العمل، والفتوى عند الشافعية[٢].

٤) النص: هو ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه لكن في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرَّج[٣].

٥) الطرق: هي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب[٤].

٦) الأوجه: هي الآراء التي يستنبطها فقهاء الشافعية بناء على قواعده وأصوله[٥].

٧) التخريج والنقل:

٨) قوله في المسألة قولان بالنقل والتخريج، معناه: إذا ورد نصان عن الشافعي

---

(١) انظر هذه المسائل في: المجموع ١/١٠٢، وتهذيب الأسماء واللغات ١/٤٨، وتحفة المحتاج ١/٥٤، والمعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، ص٤٧، ومقدمة في الفقه، ص١٦٠، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠١، والمذهب الشافعي نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه، ص١٠٢٦.

(٢) انظر: المجموع ١/١٠٢، ونهاية المحتاج ١/٥٠، والمذهب عند الشافعية، ص٦٥، والمذهب الشافعي، ص١٠٢٦.

(٣) انظر: المنهاج ومغني المحتاج ١/٢١، ومقدمة في الفقه، ص١٥٩، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠٤.

(٤) انظر: المجموع ١/١٠١، والتنقيح ١/٨٢، والابتهاج في بيان اصطلاح المنهاج، ص١٢، والمذهب عند الشافعية، ص٢١٢، ومقدمة في الفقه، ص١٦٢.

(٥) انظر: المجموع ١/١٠١، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠٨، ومقدمة في الفقه، ص١٦٢.

مختلفان في صورتين متشابهتين، ولم يظهر ما يصلح فارقاً، فالأصحاب يخرجون نصه في كل صورة من الصورتين في الصورة الأخرى؛ لاشتراكهما في المعنى، فيحصل في كل واحدة من الصورتين قولان: منصوص، ومخرج، المنصوص في هذه هو المخرج في تلك، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه، فيقولون: فيهما قولان بالنقل والتخريج، أي: نقل المنصوص من هذه الصورة إلى تلك الصورة، وخرّج فيها، وكذلك بالعكس، ويجوز أن يراد بالنقل الرواية، ويكون المعنى في كل واحد من الصورتين قول منقول، ومروي عنه، وآخر مخرّج"[1] .

٩) المذهب: المراد به الراجح في حكاية المذهب، وذلك بأن يكون في المسألة أكثر من طريق في نقل المذهب، فالراجح من هذه الطرق يعبّر عنه بالمذهب[2] .

١٠) الأظهر: لفظ يعبّر به عن أقوى أقوال الشافعي، لقوة مدركه من حيث الدليل، وظهور أصله وعلته أو واحد منهما، ومقابلة الظاهر[3] .

١١) المشهور: هو القول الذي اشتهر بحيث يكون مقابله قولاً غريباً أو

(١) فتح العزيز ١/٢٠٠، ٢٠١، وانظر: المجموع ١/١٠١، ومغني المحتاج ١/٢١، ونهاية المطلب ١/٥٠، والمذهب عند الشافعية، ص٢٠٤، ٢٠٥، انظر مثال ذلك في صفحة ١٤٣، ٣٥١.

(٢) انظر: مغني المحتاج ١/٢١، والغاية القصوى١/١١٩، والمعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، ص٨٣.

(٣) المذهب الشافعي، ص١٠٢٢، وانظر: المنهاج ومغني المحتاج ١/١٢.

قولاً ضعيفاً[(١)] .

١٢) الأصح والصحيح: المراد من الوجهين أو الأوجه، فإن قوي الخلاف فهو الأصح وإلا فالصحيح ومقابل الأصح الصحيح، ومقابل الصحيح ضعيف[(٢)] .

١) أبو حامد: فالذي قُيِّد بالشيخ هو: أبو حامد الإسفرائيني، والذي قُيِّد بالقاضي هو: أبو حامد المروزي.

قال الإمام النووي– رحمه الله–: (وأما أبو حامد ففي المهذب اثنان من أصحابنا؛ أحدهما : القاضي أبو حامد المروزي .

والثاني : الشيخ أبو حامد الإسفرائيني، لكنهما يأتيان مقيَّدين بـ القاضي والشيخ فلا يلتبسان، وليس فيه أبو حامد غيرهما؛ لا من أصحابنا، ولا من غيرهم) [(٣)] .

٢) أبو إسحاق : هو أبو إسحاق المروزي:

٣) قال الإمام النووي رحمه الله: (وحيث أطلق أبو إسحاق فهو المروزي)[(٤)].

٤) القاضي: الأصل أنه متى ما أطلق القاضي في كتب الشافعية؛ فالمراد به أحد القاضيين: إما القاضي حسين، أو القاضي أبو حامد المروزي[(٥)] .

---

(١) انظر: الغاية القصوى ١/١١٩، والمعتمد، ص٨٤، والمذهب الشافعي، ص١٠٢٠.

(٢) انظر: الغاية القصوى ١/١١٨، والمعتمد ص٨٣، والمذهب الشافعي، ص١٠٢٠، ١٠٢١.

(٣) المجموع ١ / ٧٠ .

(٤) المصدر السابق.

(٥) تهذيب الأسماء واللغات، للنووي ١ / ١٦٨.

والمراد به في النص المحقق القاضي أبو الطيب الطبري – رحمه الله – لسببين:

أحدهما: لأنه غالباً ما يذكره منسوباً إلى التعليق، فيقول مثلاً هكذا ذكر القاضي في تعليقه ، والمراد بـ التعليق : التعليقة الكبرى في الفروع . وهو كتاب معروف ومشهور عند الشافعية أنه لأبي الطيب الطبري، المتوفى سنة ٤٥٠ هـ

ثانياً: غالباً ما يذكره مقيداً بالقاضي أبي الطيب ، وجاء ذلك في مكرراً في النص المحقق.

المطلب الرابع: مصادر المؤلف

لقد استفاد المصنف عند تأليفه لهذا الكتاب من عدة مصادر، ومن هذه المصادر التي وقفت عليها في تحقيق هذا الجزء، وهي ما يلي:

كتاب الأم، والإملاء، للإمام الشافعي رحمه الله، وأيضاً: شروح مختصر المزني، كشرح أبي إسحاق المروزي، والشيخ أبي حامد الإسفراييني، والقاضي أبي طيب الطبري. وكذلك، سنن أبي داود.

المطلب الخامس: منهج المؤلف في القسم المحقق.

تبين لي من خلال تحقيق هذا الجزء من كتاب الشامل أن المؤلف اتبع الطريقة التالية:

١) افتتح مسائل الكتاب بذكر عنوانه، ثم يجعله بعد ذلك في مسائل، وينقل عباراتها من المختصر، وأحياناً يصدّر المسألة بقوله: (قال الشافعي...) ، وقوله: (قال المزني ...) .

٢) رجح بين الأقوال والأوجه داخل المذهب، مع نسبتها إلى قائلها أو مصدرها.

٣) ينقل أحياناً أقوال أئمة المذاهب الأخرى ، وكذلك أقوال أئمة السلف.

٤) أورد الأدلة من الكتاب والسنة، أو الآثار، أو الإجماع، والقياس، وعزاها إلى مصادرها.

المطلب السادس: وصف النسخة الخطية، ونماذج منها

- بعد البحث، لم أعثر إلا على نسخة خطية (فريدة) لهذا الجزء من كتاب الشامل وقد اعتمدتها للتحقيق؛ وهو الجزء السابع من كتاب الشامل، ويبتدئ بكتاب الرجعة وآخره مسألة... وأراد جرحه فشان وجهه ورأسه ، وهي نسخة متحف طب قبي سراي بتركيا، رقم (٧٧٢) وهي نسخة واضحة مصححة ، وتقع في (٩) لوحات، لها صورة في المكتبة المحمودية، بالمدينة المنورة، برقم ١٣٦٦.
- وهو القسم الذي حققته، وفيما يلي وصف شامل للنسخة الخطية
- كتبت أوراقها بخط نسخ معتاد، واضح وجميل، ومقروء في الجملة .
- عدد ألواحها (٨) لوحة، وفي كل لوح وجهان.
- عدد الأسطر: ٢١ سطراً.
- معدل الكلمات في السطر الواحد ما بين (١٥) كلمة تقريباً .
- نوع الخط: نسخ قديم .
- اسم الناسخ: غير معروف.
- تاريخ النسخ: غير معروف.

نماذج من المخطوط:

اللحوحة الأولى من كتاب الرجعة.



اللوحة الخامسة من كتاب الرجعة:



اللوحة الأخيرة من كتاب الرجعة:



ثانياً:

قسم النص المحقق

كتاب الرجعة

الأصل في الرجعة: الكتاب، والسنة، والإجماع.

فأما الكتاب: فقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (١) .

وقال تعالى: ﴿فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ (٢) ، والتسريح: ترك الإمساك بالرجعة(٣)

وأما السنة: فروى أن ابن عُمَر – رضي الله عنهما – طلق امرأته وهي حائض طلقة، فسأل عُمر النبي ﷺ، فقال له: (مُره فليراجعها حتى تطهر) (٤) ، وذلك إجماع إذا ثبت هذا، قال الشافعي: قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾(٥) .

وقال في آية أخرى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ

---

(١) سورة البقرة، ٢٢٨.

(٢) سورة البقرة، ٢٣١.

(٣) فتح فتح العزيز٩/١٦٨.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الطلاق،بَاب إذا طُلِّقَتْ الْحَائِضُ يعتد بِذَلِكَ الطَّلَاقِ، ج٥/ص٢٠١١ رقم ٤٩٥٤ ، وأخرجه مسلم في صحيحه ،كِتَاب الطَّلَاقِ ،بَاب تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَأَنَّهُ لو خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا ج٢/ص١٠٩٣ رقم ١٤٧١، واللفظ لهما.

(٥) سورة البقرة، ٢٣١.

أَزْوَاجَهُنَّ) [1] **: فدل سياق الكلامين على اختلاف البلوغين يريد بذلك أن المراد بالبلوغين أمران مختلفان بينهما سياق الكلام.**

فأحدهما: المراد به الحقيقة وهو انقضاء الأجل وهو انقضاء العدة؛ لأن البلوغ حقيقته الوصُول ، وبين مُراده بأنه جَعل للأزواج نكاحهن برضاهنّ والآخر المراد به مقاربة انقضاء الأجل؛ لأن ذلك يسمى بلوغًا مجازاً، يقول: من قصَد بلدا بلغته إذا قاربه، وبيّن ذلك بأنه جعل للزوج الإمساك والتسريح [2] **فإن قيل للزوج الإمساك عقب الطلاق فلم علق ذلك ببلُوغ الأجل، قيل إن الله تعالى خصّ ذلك لفائدة وهو أنه قال: فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ** [3] **، يريد أنه يُمسكها لا ليطول عليها العدة فإن، راجعَها فيطأها ثم يطلقها فتستأنف عدّة أو لا يطأها، ولكن يطلقها فيجب عليها أيضًا استئناف العدة على أحد القولين وهذا إنما يكون في آخر العدة؛ لأن في أوّلها لا ضده في الاستئناف وهذا مثل قوله تعالى: (وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا)** [4] [5] **.**

مسألة: قال: " والعبد في الرجعَة بعد الواحدة كالحُر في الثنتين" [6] **.**

وجملة ذلك : أن طلاق الحُر ثلاثاً، سواء كان تحته حُرة أو أمة، وطلاق العبد

---

(١) سورة البقرة، ٢٣٢.

(٢) مختصر المزني ج١/ص١٩٦.

(٣) سورة البقرة، ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، ٢٣١.

(٥) الأم ج٥/ص١١٨.

(٦) الأم ج٥/ص١١٨.

اثنتان، سواء كان تحته حرة أو أمة ، والطلاق معتبر بالرجال[١] .

وروى مثل ذلك عن عُمر–رضي الله عنه–، وابن عباس–رضي الله عنهما–[٢] وبه قال مالك وأحمدُ[٣] ، وقال الثوري [٤] ، وأبو حنيفة إن [٢/أ] الطلاقُ معتبر بالنساء، فإذا كانت حُرة كان لزوجها ثلاث طلقات حرا كان أو عبداً، [٥] وروي ذلك عن علي ﷺ[٦] .

وتعلقوا بما روى ابن جريج[٧] عن مظاهر بن أسلم[١] عن القاسم بن محمد[٢] عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (طَلَاقُ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ) [٣] .

---

(١) كفاية الأخيار ج١/ص٤٠٨،حاشية قليوبي ج٣/ص٣٣٧.

(٢) المغني ج٧/ص٣٨٩.

(٣) الاستذكار ج٦/ص١٧٦، الذخيرة ج٤/ص٣١٦ ،القوانين الفقهية ج١/ص١٥١، المغني ج٧/ص٣٨٩،شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٦، شرح منتهى الإرادات ج٢/ص٦٥٩.

(٤) هو الليث بن سعد الفهمي، مولى فهم بن قيس عيلان ،كنيته: أبو الحارث ،كان أحد الأئمة في الدنيا فقها وورعا وفضلا وعلما وسخاء ، وكان كبير الديار المصرية، وعالمها ،قال عنه الشافعي رحمه الله: " الليث افقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به) (ت١٧٥هـ) انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٧٦/١، تهذيب التهذيب ٨ / ٤١٢.

(٥) بدائع الصنائع ج٣/ص٩٨،الغرة المنيفة ج١/ص١٦١.

(٦) المغني ج٧/ص٣٨٩، إيثار الإنصاف في آثار الخلاف ج١/ص١٥٩.

(٧) هو عبد العزيز بن جريج والد ابن عبد الملك بن عبد العزيز من فقهاء أهل مكة، قيل بأنه روى عن عائشة –رضي الله عنها– أيضا عن سعيد ، لكن قال عنه أبو حاتم ابن حبان: "ليس له عن صحابي سماع وكل ما روى عن عائشة مدلس لم يسمع منها شيئا"، وقال عنه الإمام: " البخاري لا يتابع في حديثه". انظر: التاريخ الكبير ج ٦ /ص ٢٣، مشاهير الأمصار ج ١ /ص ١٤٥.

ودليلنا: أنه حق خالص للزوج يختلف بالرق والحرية فوجب أن يعتبر برقة وحريته كعدد المنكوحات ولا يلزم القسم فإنه ليس بخالص حقه وكذلك العدة فإنها تتعلق بحق الله تعالى، (٤)

وأما الخبر فيرويه مظاهر بن أسلم قال أبو داود: " هو منكر الحديث" (٥) وقد خالفه الراوي وهو القاسم بن محمد(٦) ، وعلى انه عام فنحمله عليه

---

(١) هو مظاهر بن أسلم ،ويقال بن محمد بن أسلم المخزومي المدني، روى عن القاسم بن محمد، قال عنه ابن معين: " ليس بشيء مع أنه رجل لا يعرف"، وقال أبو حاتم: " منكر الحديث"،وقال عنه البخاري: "كان أبو عاصم يضعفه"

انظر: ضعفاء العقيلي ج٢/ص١٤١، التاريخ الكبير ج٨/ص٧٣، ،ميزان الاعتدال ج٦/ص٤٥١، تهذيب التهذيب ج١٠/ص١٦٦، ، المغني في الضعفاء ج٢/ص٦٦٣.

(٢) هو القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه- عالم المدينة ، القدوة الحافظ ،توفي عام (١٠٢هـ) . صفوة الصفوة٢/٨٨، سير أعلام النبلاء ٥/٥٣.

(٣) أخرجه الترمذي في سننه ،كتاب الطلاق واللعان ، بَاب ما جاء أَنَّ طَلَاقَ الْأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، ج٣/ص٤٨٨ رقم: (١١٨٣) ،وقال: "وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ له في الْعِلْمِ غير هذا الحديث وَالْعَمَلُ على هذا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ من أَصْحَابِ النبي صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ"، وأخرجه ابن ماجة في سننه ، كتاب الطلاق ، بَاب في طَلَاقِ الْأَمَةِ وَعِدَّتِهَا، ج١/ص٦٧٢،رقم: (٢٠٨٠) .وأبو داود في سننه كتاب الطلاق ،بَاب في سُنَّةِ طَلَاقِ الْعَبْدِ، ج٢/ص٢٥٧ رقم٢١٨٧، وقال عنه: " وهو حَدِيثٌ مَجْهُولٌ". والحديث ضعفه البلقيني في خلاصة البدر المنير ج٢/ص٢٢٢،والزيلعي في نصب الراية ج٣/ص١٧٤،

(٤) المغني ج٧/ص٣٨٩ ، شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٦،

(٥) سنن أبي داود ج٢/ص٢٥٧.

(٦) سنن الدارقطني ج٤/ص٣٩، المغني ج٧/ص٣٨٩.

إذا كان زوجُها عبد، لأن الغالب من أزواجها العبيد إذا ثبت هذا فيملك الحر من زوجته رجعتين ويملك العبد رجعة واحدة.

فرع: قال ابن الحداد[1] : إذا طلق الذي زوجته واحدة ثم نقض الذمة، ولحق بدار الحرب فسبي واسترق ثم تزوج بها كان له طلقة واحدة؛ لأن العبد لا يملك أكثر من ثنتين.

ولو كان طلق ثنتين، ثم نقض العهد ولحق بدار الحرب فَسُبني واسترق، فأراد أن تزوج بها جاز، ويملك طلقة واحدة، وإنما كان كذلك؛ لأن الطلقتين وقعت غير محرمتين للعقد، فلا يتغيّر حكمهما بما يطرأ بعدهُما، قال: وإذا طلق العبدُ واحدة ثم أعتق ملك تمام ثلث، وإذا طلق ثنتين ثم أعتق لم يملك نكاحها؛ لأن الطلاق وقع محرمًا للعقد [2] .

مسألة: والقول فيما يُمكن فيه انقضاء عدتها قولها، وجملة ذلك أن المطلقة إذا ادعت انقضاء عدتها بعد مُضي زمان يُمكن فيه انقضاء العدة فإن القول قولُها [3] ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِيٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [4] ، ولولا أن قولهن مقبول لم يحرجن بكتمانه، وجرى ذلك مجرى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا

(١) محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ،أبو بكر بن الحداد، المصرى، صنف: كتاب الباهر في الفقه ،وكتاب الفروع المولدات، توفي عام: (٣٤٤هـ) . انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٠٤/١ طبقات الشافعية الكبرى ٧٩/٣.

(٢) انظر: روضة الطالبين ج٨/ص٧١، حاشية قليوبي ج٣/ص٣٣٧.

(٣) المهذب ج٢/ص١٥٢، المهذب ج٢/ص١٤٣،

(٤) سورة البقرة، ٢٢٨.

ٱلشَّهَٰدَةَۚ وَمَن يَكۡتُمۡهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٞ قَلۡبُهُۥ[1] ؛ ولأن ذلك مما يتعذر إقامة البينة عليه فإذا أدت ما يمكن قبل منها فإن كانت من ذوات الإقراء فإن كان طلقها طاهرا، فأقل ما تنقضي به العدة اثنان وثلاثون يوماً ولحظة، ولا بد من مُضي لحظة أخرى لتصدق وإن لم تكن هذه اللحظة من العدة / [٢ب] في ذلك أنه يحتمل أن يكون طلقها في اللحظة الأخيرة من الطهر ثم تحيض بعده يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يومًا ثم تحيض يوما وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يوماً، فإذا انقضى الطهر انقضت العدة، لأن اللحظة الأولة تَم رد الطهران الآخران[2] .

قلت: إلا أنها لا تعلم ذلك الإبمضي لحظة أخرى من الحيض بعد الطهر، وإن كانت أمة بمضي ستة عشر يوما ولحظتين كان القرء الأول لحظة من أخر الطهر ثم يوم وليلة دم ثم خمسة عشر يوما طهرا ثم ترى الدم[3] ، وإن كان طلقها حائضًا قبل قولها بعد مضي سبعة وأربعين يوما ولحظتين، وهو أنه يحتمل أن تكون في اللحظة الأخيرة من الحيض ثم تطهر خمسة عشر ثم تحيض يومًا وليلة، ثم تطهر خمسة عشر يومًا وليلة ، ثم تطهر خمسة عشرة ثم

---

(١) سورة البقرة، ٢٨٣.

(٢) المهذب ج٢/ص١٤٣، فتح العزيز ١٧٨/٩،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٨، نهاية المحتاج ج٧/ص٦٢، إعانة الطالبين ج٤/ص٤٩.

(٣) انظر: فتح العزيز ١٨١/٩،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٩،نهاية المحتاج ج٧/ص٦٢،نهاية المحتاج ج٧/ص٦٢.

ترى الدم لحظة[١] ، وإن كانت أمة فبمضى أحد وثلاثين يومًا ولحظتين لحظة من الحيض وخمسة عشر طهرا ثم يوم وليلة دم ثم خمسة عشر يومًا طهرا ثم ترى الدم لحظة[٢] ،وإن كانت حائلاً فإن تمضى بعد العقد وإمكان الوطء ثمانون يوما لأن الولد لا تبين فيه الخلقة حتى يصير له ثمانون يومًا.

وهذا على قول من قال من أصحابنا لانقضاء العدة إلا بوضع ما يتبين فيه الخلقة والحرة والأمة في ذلك سواء، ولا يختلف أصحابنا أن قولها مقبول في الولادة في حكم العدة[٣] ولا يقبل قول المرأة على الزوج في الولادة إذا كانت فراشا له حتى تقيم البينة؛ لأن ذلك مما لا يتعذر عليها إقامة البينة عليه، ويخالف حكم العدة فإنها تنقضي بالولادة وبالإسقاط وما يتعذر إقامة البينة عليه، وإذا علقَ طلاقَها بولادتها، فهل يقبل قَولها عليه في الولادة ؟ قد مضى ذكره في الطلاق، واختلاف أصحابنا فيه إذا ثبت هذا، فكل موضع قبلنا قولها فيما أخبرت به من ذلك فعليها اليمين فيه إذا كذبها الزوج، وادعَى خلافه؛ لأنه يمكن صدقه فيما يدعيه ، فإن حلفت سقطت دعواه، وإن كانت عن اليمين حلفنا الزوج وأثبتنا له الرجعة لأنه لم يبت انقضاء العدة، ولذلك إن أخبرت بمدة لا يمكن فيها انقضاء العدة لم تصدق وكان له مراجعتها[٤] .

(١) انظر: الوسيط ج٥/ص٤٦٣، فتح العزيز ٩/ ١٨٠،المجموع ج٢/ص٤٨٧،

(٢) انظر: فتح العزيز ٩/ ١٨١،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٩،نهاية المحتاج ج٧/ص٦٢،نهاية المحتاج ج٧/ص٦٢.

(٣) انظر: روضة الطالبين ج٨/ص٢١٨،مغني المحتاج ج٣/ص٣٣٨،

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٦.

فأما إن كانت عدتها بالشهور مثل أن تكون آيسة [٣/أ] أو كانت صغيرة إلا أن الصغيرة لا يقع الاختلاف معها، (١) فإن اتفقا في ثبوت الطلاق، واختلفا في انقضاء العدة رجعنا إلى حساب ذلك، وزال الاختلاف(٢)، وإن أختلفا في وقت وقوع الطلاق كأن الزوج، قال: طلقتك في شهر رمضان، وقالت: في شوال، فالقول قولها، وعلى الزوج إقامة البينة؛ لأن الزوج بذلك يُسقط عن نفسه نفقتها، وإن لم يكن لها نفقة فهي تغلظ على نفسها، فقبل منها، وإن قالت: طلقتني في شهر رمضان وقال: في شوال كان القول قوله؛ لأن الأصل عدم الطلاق ولا يثبت عليه إلا ببنية، أو إقراره لها خلافه على ذلك(٣).

مسألة: قال: والرجعيَّة مُحرّمة عليه تحريم المبتوتة، حتى راجع وجملة ذلك أن الرجعية محرمة على الزوج، فلا يجوز له أن يَستمتع بها، (٤) وبه قال عطاء(٥)، ومالك (٦)، وحكى عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنه طلق

---

(١) انظر: الوسيط ج٥/ص٣٦٩، مغني المحتاج ج٣/ص٣٣٨.

(٢) انظر: المهذب ج٢/ص٥٥،

(٣) انظر: المهذب ج٢/ص٥٥،الوسيط ج٥/ص٤٦٨،فتح العزيز٩/١٨٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢١ ،مغني المحتاج ٣/٣٤١،

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٤١، مختصر المزني ج١/ص١٩٦، المهذب ج٢/ص١٠٢، المجموع ج٥/ص١١٥

(٥) انظر: سنن البيهقي الكبرى ج٧/ص٣٧٢،المغني ج٧/ص٤٠٠.

(٦) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ج٤/ص٢٨١ ، التاج والإكليل ج٤/ص١٠٤.

وكان طريقه على مسلكها إلى المسجد[1] ، فسلك طريقاً غيره حتى راجَعها، وقال أبو حنيفة وطئها مباح [2] ، وعن أحمد روايتان [3] .

واحتجوا: بأن هذا الطلاق لا يقطع النكاح فلا يحرم الوطء كالمعلق بالصفة[4] .

ودَليلنا: أن هذه طلقة وأوقعه فَوجب أن يتعلق بها التحريم كما لو قال لها: أنت بائن، والمعلَّق بالصفة غَير واقع بخلاف مسألتنا [5] .

مسألة: قال: فلما لم يعلق نكاح ولا طلاق إلا بكلام فلا تكون الرجعة إلا بالكلام، وجُملة ذلك أن الرجعة لا تصح إلا بالقول من القادر عليه، وبالإشارة من الأخرس، فأمَّا إن وطئها أو قبلها فلا تحصل به الرجعة [6] .

وقال أبو حنيفة، وأحمد: تحصل بذلك الرجعة [7] .

وقال مالك: إن نوى بذلك الرجعة حصلت[1] .

---

(١) انظر: أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار ٥/٥١١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٠٩، الفتاوى الهندية ج٣/ص٦٨،

(٣) المشهور من المذهب أن الرجعية زوجة ،ويباح لزوجها وطؤها انظر: المغني ج٧/ص٤٠٠،الفروع ج٥/ص٣٠٢، شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٩، كشاف القناع ج٥/ص٣٤٣، الإنصاف للمرداوي ج٩/ص٧٦.

(٤) انظر: بدائع الصنائع ج٣/ص١٨٣، حاشية ابن عابدين ج٣/ص٤٠٩،

(٥) انظر: فتح العزيز٩/١٨٤

(٦) انظر: المهذب ج٢/ص١٠٣،فتح العزيز٩/١٧٠،كفاية الأخيار ج١/ص٤٠٩،

(٧) انظر: الهداية شرح البداية ج٢/ص٦،بدائع الصنائع ج٣/ص١٨٣، تبيين الحقائق ج٢/ص٢٥١،

واحتجوا: بأن هذه مدة تفضي إلى البينونة فوجب أن يرفعها الوطء كمدة الإيلاء (٢) .

ودليلنا: أن هذا فعل من قادر على القول فلا تحصل به الرجعة كالإشارة من القادر وتخالف مدة الإيلاء، لأنها ضربت لاستدعاء الوطء، وهذه ضربت للاستبراء والبينونة فأشبهت المدة المضروبة بإسلام أحد الزوجين في دار الحرب(٣) .

فصل: إذا ثبت هذا وأن الرجعة لا تحصل إلا بالقول فإنه إذا قال: رددتها أو أحقها واقعتها حصلت الرجعة، لأن ذلك صريح في الرجعة(٤) ، قال الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ (٥) ، [٣/ب] وقول رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–: (مر ابنك فليراجعها) (٦) ، فأما إذا قال: أمسكتها ، فحكي القاضي(٧) ، فيها قولين (٨) ، وحكى الشيخ أبو حامد ،

(١) انظر: الفواكه الدواني ج٢/ص٣٢،بداية المجتهد ج٢/ص٦٤،

(٢) انظر: المغني ج٧/ص٤٠٣.

(٣) انظر: الحاوي ١٩٤/٩، المهذب ج٢/ص١٠٣،

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٤، الحاوي ١٩٤/١٣،المهذب ج٢/ص١٠٣،فتح العزيز١٧٠/٩،

(٥) سورة البقرة: ٢٢٨.

(٦) سبق تخريجه ص ٢٥.

(٧) القاضي أبو الطيب : طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري كان إماماً ورعا، عارفاً بالفروع والأصول، حسن الخلق ،من مصنفاته التعليقة الكبرى قي الفروع (ت ٤٥٠ هـ) .انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي ج١/ص٢٣٠، طبقات الشافعية الكبرى ج٥/ص١٤

(٨) انظر: الحاوي١٩٤/١٣،نهاية المطلب ٣٤٤/١٤، فتح العزيز١٧٢/٩.

وجهين: أحدهما: أنه ليس بصريح [١]، لأن الرجعة استباحة فرج مقصود فوجب أن يقف على اللفظين كالنكاح[٢].

وإذا قلنا: يكون صريحاً [٣].

فوجهُه قوله تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [٤]، والإمساك الرجعة، فإذا ورد به لفظ القرآن كان صريحاً كاللفظ الرد [٥]، فإن قال: راجعتك لما وقع من الطلاق، أو قال: رددتك إلى زوجيتي كان ذلك تأكيداً[٦]

وما إذا عقد عليها النكاح فيه وجهان: أحدهما: لا يصح، لأن الرجعة لا تصح بالكناية، والنكاح كناية فيها، ً[٧] والثاني: يصح، لأن عقد النكاح أكد من لفظ الرجعة، لأنه يبيح الأجنبية فالرجعة أولى[٨].

---

(١) انظر: الحاوي١٣/١٩٤، نهاية المطلب١٤/٣٤٤، الوسيط ٥/٤٥٨، فتح العزيز ١٧٢، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص١٧١.

(٢) انظر: الحاوي١٣/١٩٤، نهاية المطلب١٤/٣٤٤، الوسيط ج٥/ص٤٥٨ فتح العزيز ٩/١٧٢،

(٣) وهو الأصح، انظر: فتح العزيز ١٧٢، روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

(٤) سورة البقرة: ٢٢٩.

(٥) المهذب ج٢/ص١٠٣، نهاية المطلب١٤/٣٤٥، الوسيط ج٥/ص٤٥٨،

(٦) انظر: الحاوي١٣/١٩٦، روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

(٧) انظر: الحاوي١٣/١٩٦، فتح العزيز٩/١٧٣، روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

(٨) انظر: الحاوي١٣/١٩٤.

مسألة: قال: فإن جامعها ينوي الرجعة أو لا ينويها فهو جماع شبهة، ويعزران إن كانا عالمين، ولها صداق مثلها، وعليها العدة[1] .

وجملة ذلك: أنه إذا وطئها في العدة فلا حدَّ على واحد منهما للاختلاف في إباحة الوطء إلا أنهما يعزران إذا علما بالتحريم واعتقداه، وإذا اعتقدا الإباحة فلا تعزير[2] ، فأما المهر، فينظر فإن لم يُراجعها حتى بانت بانقضاء العدة وجب المهر وإن راجعها قبل انقضاء العدة فظاهر كلامه أن لها المهر[3] .

وقال: إذا أسلم إحداهما فوطئها ثم إذا أسلم الآخر قبل انقضاء العدة سقط المهر[4] .

واختلف أصحابنا في ذلك فقال أبو سعيد الاصطخري[5] : لا فضل بين المسلمين فنقل جواب كل واحدة إلى الأخرى وخرجهما على قولين[6] وقال أبو إسحاق[7] : المهر في المُطلّقة يجب ولا يجب في حق المسلم، والفرق

---

(١) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٤،مختصر المزني ج١/ص١٩٦،الحاوي١٣/١٩٧،فتح العزيز٩/١٨٤.

(٢) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٤، ،الحاوي١٣/١٩٧،فتح العزيز٩/١٨٤.

(٣) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٤، ،الحاوي١٣/١٩٧،فتح العزيز٩/١٨٤.

(٤) انظر: الأم ج٥/ص١٥٢.

(٥) هو الحسن ابن أحمد الاصطخري ، أبو سعيد، وكان ورعا متقللا ، وصنف : أدب القضاء (ت٣٢٨هـ) .

انظر: طبقات الفقهاء ج١/ص١١٩، كشف الظنون ج١/ص٤٧

(٦) انظر: الحاوي ١٣/١٩٨،فتح العزيز٩/١٨٤.

(٧) هو إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو إسحاق، انتهت إليه الرياسة في العلم ببغداد، وشرح =

بينهما أنه إذا راجعَها لا يرتفع الطلاق الموقع فلا يخرج الوطء من أن كون حاصلاً بعده، وليس كذلك إذا أسلم أحد الزوجين فإن الآخر إذا أسلم زال اختلاف الدين ولم يبق له أثر فصار كأنه وطء مع اتفاق الدين، فافترقا[(١)] .

فإن قيل: إيجاب المهر يؤدّي إلى أن يجب مهران في عقد واحد، قلنا: هذا المهر وجب بوطء الشُبهة دون العقد، كما يجب إذا وطئها بعد البينونة، [(٢)] وإن قيل: الرجعية زوجه ولهذا لا يفتقر إلى رضاها فرفع [٤/أ]التحريم، ويصح معها الخلع والإيلاء والظهار، ويحصُل بينَهما التوارث[(٣)] ، والجواب: إن ملكه زال عن الوطء وصارت محرَّمة عليه تحريم المبتوتة، وإنما العقد لم يزل جملة ، فهذه الأحكام متعلقة بالعقد[(٤)] .

فإن قيل: لو زال ملكُه عن الوطء زال العقد؛ لأن العقد لا يصح على من لا يملك وطئها[(٥)] .

قيل: إنما يُعتبر هذا في الابتداء دون الاستدامة ولا يمتنع ذلك كما لا

= المختصر، وصنف الأصول وأخذ عنه الأئمة ، (ت٣٤٠هـ) انظر: طبقات الفقهاء ج١/ص١٢١.

(١) انظر: الحاوي ١٣/١٩٨.

(٢) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٩، فتح العزيز٩/١٨٤،

(٣) انظر: الوسيط٥/٤٦٥، فتح العزيز٩/١٨٥، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٢.

(٤) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٩، الوسيط ٥/٤٦٥،فتح العزيز٩/١٨٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٢

(٥) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٤٩،فتح العزيز٩/١٨٦.

يزول العقد بالردة، والعدة، [١] .

فإن قيل: المطلقة أفادت التحريم، والتحريم لا يزيل الملك عن الوطء، كالمحرمة والمعتدة.

قيل: إن الطلاق وضع لإزالة الملك فإذا تعلق التحريم به كان ذلك لزوال الملك به، دون الإحرام والاعتداد[٢] ورأيت بعض أصحابنا يومىء إلى أنّ بانقضاء العدة يتبين بأنها بانت حين الطلاق، وهذا لا يستقيم[٣] بل الرجعة إذا طلقها ثم انقضت العدة كان الطلاق واقعاً.

ولو كان بانقضاء العدة يتبين أنها بانت لم يقع الطلاق بعد البينونة، كما نقول فيه: إذا أسلم أحد الزوجين ثم طلقها فإن الطلاق يكون موقوفاً، [٤] .

فأما العدة فإذا وطئها وجب عليها أن تعتد من هذا الوطء، فتعتد عدة كاملة يدخل فيها ما بقي من عدَّة الطلاق؛ لأن العدتين عن واحد يتداخلان إلا أنه يملك الرجعة فيما بقي من عدة الطلاق دون ما يبقى من عدة الوطء، ولا يحل لها أن يتزوج حتى تنقضي عدة الوطء[٥] .

مسألة: قال: ولو أشهد على رجعتها ولا تعلم بذلك، وانقضت عدتها

(١) انظر: فتح العزيز٩/١٧٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٢.

(٢) انظر: فتح العزيز٩/١٨٦، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٢، أسنى المطالب ج٣/ص٢٤٨.

(٣) انظر: نهاية المطلب١٤/٣٥٣، فتح العزيز٩/١٨٦.

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٤٦، الوسيط ج٥/ص١٣٥، فتح العزيز٩/١٨٦، روضة الطالبين ج٧/ص٣٨٨.

(٥) انظر: الوسيط ج٦/ص١٣٧، فتح العزيز٩/١٨٦، إعانة الطالبين ج٤/ص٥٣،

وتزَوَّجت فنكاحُهَا مفسُوخ[(١)] .

وجُملة ذلك: أن زوج الرجعيَّة إذا راجعَها وهي لا تعلم صحة الرجعة؛ لأنها لا يفتقر إلى رضاها، فلا يفتقر إلى علمها، كطلاقها والإيلاء منها[(٢)] .

فإذا راجَعها وَلم يعلمها حتَّى قضت عدتها وتزوُّجت ثم جاء وادَّعى أنه كان راجعَها قبل أن تنقضي عدتُها نظرت فإن أنكر ذلك زوجُهَا، وقال: لم يراجعها كان على المُدعي الرجعة إقامة البينة؛ لأن الأصل عدم الرجعة فإن أقام البينة ثبت أنها زوجته له وأن النكاح الثاني فاسد، وترد إلى الأول، سواء أدخل بها الثاني أو لم يَدخل بها[(٣)] .

ورُوِي ذلك عن علي رضي الله عنه[(٤)] ، وإليه ذهب أكثر الفقهاء[(٥)] .

---

(١) انظر: مختصر المزني ج١/ص١٩٦،الحاوي١٣/١٩٩،المهذب ج٢/ص١٠٣،

(٢) انظر: مختصر المزني ج١/ص١٩٦، نهاية المطلب ١٤/٣٥٣،الحاوي١٣/١٩٩،

(٣) انظر: المهذب ج٢/ص١٠٣، الحاوي١٣/١٩٩، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٤، إعانة الطالبين ج٣/ص٩٧

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ج٧/ص٣٧٣ رقم ١٤٩٦٤،عن علي بن أبي طالب– رضي الله عنه– في الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك قال: " هي امرأة الأول دخل بها الآخر أم لم يدخل" وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ج٦/ص٣١٤، رقم ١٠٩٨١، والأثر حسنه ابن حجر في فتح الباري ج٩/ص٤٣١

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ج١١/ص٣٨،بدائع الصنائع ج٣/ص١٨١، شرح فتح القدير ج٦/ص١٤٧،المهذب ج٢/ص١٠٣، الحاوي١٣/١٩٩، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥، المغني ج٧/ص٤٥،المبدع ج٧/ص٣٩٧،كشاف القناع ج٥/ص٥٩.

وقال مالك: إن كان الثاني قد دخل بها [٤/ب] فهو أحق بها[1]، وإن كان لم يدخل بها فعنه روايتان:

إحداهما: الثاني أحق.[2] .

والأخرى: الأول أحق[3] [4]، وهذه تروى عن عُمَر [5] وقد مضى مع

---

(١) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص٦٤، الاستذكار ج٦/ص١٣٦.

(٢) انظر: المصادر السابقة.

(٣) انظر: المصادر السابقة.

(٤) قال ابن رشد رحمه الله: " واختلفوا في هذا الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعية وهو غائب ثم يراجعها فيبلغها الطلاق ولا يبلغها الرجعة فتتزوج إذا انقضت عدتها فذهب مالك إلى أنها للذي عقد عليها النكاح دخل بها أو لم يدخل هذا قوله في الموطأ وبه قال الأوزاعي والليث ،وروى عنه ابن القاسم أنه رجع عن القول الأول وأنه قال الأول أولى بها إلا أن يدخل الثاني ،وبالقول الأول قال المدنيون من أصحابه قالوا : ولم يرجع عنه لأنه أثبته في موطئه إلى يوم مات وهو يقرأ عليه وهو قول عمر بن الخطاب ورواه عنه مالك في الموطأ" بداية المجتهد ج٢/ص٦٤.

(٥) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه ج٦/ص٣١٤، رقم ١٠٩٨٠، عن الحكم عن إبراهيم أن أبا كنف طلق امرأته وخرج مسافرا، وأشهد على رجعتها قبل انقضاء العدة، ولا علم لها بذلك حتى زوجت ،فأتى عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– فكتب له: إن كان دخل بها الآخر فهي امرأته ،وإلا فهي للأول ،فقدم أبو كنف الكوفة فوجده لم يدخل بها ، لنسوة عندها : قمن من عندها فإن لي إليها حاجة، فقمن فبنى بها مكانه وكانت امرأته" وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ج٤/ص١٦٠ رقم ١٨٩٠٩.

وقال ابن عبد البر –رحمه الله–: " وأما بلاغ مالك عن عمر في الذي طلق فأعلنها فارتجع ولم يعلمها حتى رجعت نكحت فهو غير مشهور عن عمر من رواية أهل الحجاز وأهل العراق" الاستذكار ج٦/ص١٣٦.

مالك الكلام في مثل هذه المسألة إذا زوج الوليان، وما قاله غلط ظاهر؛ لأن الرجعة قد صحت فإذا تزوّجت وهي زوجة الأول لم يصح نكاحها كما لو لم يطلقها[١] .

فإذا ثبت هذا فإن كان الثاني ما دخل بها فرق بينهما ولا شيء عليه، وإن كان قد دخل بها وجب لها عليه مهر المثل؛ لأن هذا وطء شُبهة وتعتد ولا تحل للأول حتى تنقضي عدَّتُها منه[٢] .

فأما إذا لم يكن للأوَّل بينة فإن القول قول الثاني مع يمينه؛ لأنَّ الأصل أنه لم يُراجع ويحلف أنه لا يَعلم أنه راجعَها؛ لأنه يحلف على نفي فعل الغير، فإذا حلَف أقرت مَعَه، وإن نكل حلف الأول أنه راجعها ووجب تسليمُها إليه، كما لو أقام البينة فإن صدقه الزوج الثاني إنه راجعَها نظرت فإن صدّقته المرأة أيضاً ردت إلى الأول وكان ذلك كما لو قامت البينة برجعتها إن لم يكن دخَلَ بها، فلا شيء لها، وإن كان دَخل بها وجَب لها المهرُ، وعليها العدة وإن لم تصدقه المرأة لم يقبل قول الزوج الثاني عليها، وإنَّما يلزمُه في حقه، ويكون القول قولها مع يمينها، فإذا حَلفت أنَّها لا تعلم لم ترد إلى الأوّل، وقد انفسخ نكاحُها من الثاني بإقراره أنها زَوجة الأوّل[٣] .

---

(١) انظر: مختصر المزني ج١/ص١٩٦، المهذب ج٢/ص١٠٤، نهاية المطلب ٣٥٣/١٤،الحاوي١٩٩/١٣.

(٢) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٥ الحاوي٢٠٠/١٣، المهذب ج٢/ص١٠٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٣) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٥ الحاوي٢٠٠/١٣، المهذب ج٢/ص١٠٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥،

فإن كان ما دخل بها وجب لها عليه نصفُ المَهْر المسمّى؛ لأنه لا يُصدق عليها في فساد نكاحها، وإن كان قد دخل بها وجب لها جميع الصداق المسمى [1] .

فأما إن بدأ فادعى الرجعة على المرأة نظرت: فإن أقرت بأنه راجعها فإن قولها لا يقبل على الزوج الثاني[2] .

وهل يلزمُها بذلك المهر، قال أبو إسحاق: لا يلزمها؛ لأنها قد أقرت ولا يقبل إقرارها مع إنكار الزوج الثاني، فهو كما لو ارتدت أو قتلت نفسها[3] .

ومن أصحابنا: من قال أنه يجب عليها المهر؛ لأنها فوّتت عليه البضعُ بعقدها، كما لو شهد شاهدان عليه بالطلاق ثم رجعا عن شهادتهما فإنه يجب عليهما المهر، كذلك هاهنا[4] .

وأمّا إن أنكرته فهل تحلف ؟ يُبنى على الوَجْهين، إن قلنا: أنها إذا أقرت لا يلزمها شيء لم تحلف[5] .

---

(١) انظر: الحاوي١٣/٢٠٠، المهذب ج٢/ص١٠٤، فتح العزيز٩/١٩٢،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٢) انظر: الحاوي١٣/٢٠٠، المهذب ج٢/ص١٠٤،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٣) انظر: الحاوي١٣/٢٠٠، المهذب ج٢/ص١٠٤، فتح العزيز ٩/١٩٠،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٤) انظر: الحاوي١٣/٢٠٠، المهذب ج٢/ص١٠٤ ،فتح العزيز٩/١٩١،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٥) انظر: فتح العزيز٩/١٩١،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

وإن قلنا: يلزمُها المهر فإنها تحلف فإن حلفت سقطت الدعوى[١]، وإن نكلت حَلفَ الزَّوج وغَرَّمها [٥/أ] المهر إذا كان الزوج الثاني مُنكرا لذلك فإذا زال نكاح الثاني عنها وجب عليها تَسليم نفسها إلى الأوّل بالعقد الأوّل لأنه قد ثبت عليها بإقراره، وإنما لم تُسلم إليه الحق الثاني فإذا زال حَقَّه وجب عليه التَّسليم كما لو شَهد أنه أعتقَ عَبدُه ورُدَّت شَهادَتهما ثم ملكاه فإنه يعتق علَيْهما كذلك هاهُنا[٢].

فرع: إذا كانت أمه وادعت انقضاء العدَّة وقال الزوجُ: كنتُ راجَعتها وصدقه المولى، فكل موضع قلنا القول في حقِّ الحُرّة قول الزوج قبل قوله، وكل موضع.

قلنا القول قول المرأة فالذي يجيء على المذهب أن القول قول الزوج والسيّد[٣]. وإلى هذا ذهب أبو يوسف ومحمد[٤].

وقال أبو حنيفة ومالك وأحمد: القول قولها [٥]؛ لأنه يقبل قولها في

---

(١) وهذا أصح الوجهين ،فتح العزيز٩/١٩١،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٢) انظر: الحاوي١٣/٢٠١، المهذب ج٢/ص١٠٤، فتح العزيز٩/١٩١،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٥.

(٣) انظر: فتح العزيز٩/١٩٤، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٨، مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢،

(٤) انظر: البحر الرائق ج٤/ص٥٦، الهداية شرح البداية ج٢/ص٧

(٥) انظر: المبسوط للسرخسي ج٦/ص٢٤، البحر الرائق ج٤/ص٥٦، الهداية شرح البداية ج٢/ص٧ ،شرح مختصر خليل ج٤/ص٨٦، المغني ج٧/ص٤٠٩، شرح منتهى الإرادات ج٣/ص١٥١.

انقضاء العدة دون السيّد كذلك هاهنا(1) .

ووجه الأوّل أن النكاح حق السّيد ولهذا يثبت بقوله، وإقراره، وكذلك الرجعة، ويخالف انقضاء العدّة لأنه لا طريق إلى معرفتها إلاّ من جهتها(2) .

مسألة: قال: ولو ارتجع بغير بينة وأقرت بذلك فهي رجعيه، وكان ينبغي أن يُشهد(3) .

وجملة ذلك إنَّ قول الشافعي أختلف في الأشهاد على الرجعة، فقال في كتاب الرجعة: أنه مُستَحب، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمدُ في إحدى الروايتين عنه(4) .

وقال في الإملاء: هو واجب وهو الرواية الأخرى عن أحمد(5) .

---

(1) انظر: المبسوط للسرخسي ج٦/ص٢٤، البحر الرائق ج٤/ص٥٦، الهداية شرح البداية ج٢/ص٧ مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢،المغني ج٧/ص٤٠٩، مطالب أولي النهى ج٥/ص٤٨٥.

(2) انظر: البحر الرائق ج٤/ص٥٦، الهداية شرح البداية ج٢/ص٧

(3) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٥ ،

(4) واستحباب الإشهاد على الرجعة هو الأظهر عند الشافعية ، والمذهب عند الحنابلة انظر: المبسوط للسرخسي ج٦/ص١٩،حاشية ابن عابدين ج٧/ص٦٧، المدونة الكبرى ج٥/ص٣٢٥، الاستذكار ج٦/ص١٦٢،الحاوي ٢٠٣/١٣،المهذب ج٢/ص٣٢٣، فتح العزيز٩/١٧٥، روضة الطالبين ج٨/ص٢١٦، المغني ج٧/ص٤٠٣، شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٨، المبدع ج٧/ص٣٩٢، الإنصاف للمرداوي ج٩/ص١٥٢،كشاف القناع ج٥/ص٣٤٢.

(5) انظر: ،الحاوي ٢٠٣/١٣،المهذب ج٢/ص٣٢٣، فتح العزيز٩/١٧٥، روضة الطالبين ج٨/ص٢١٦ المغني ج٧/ص٤٠٣، شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٨،المبدع ج٧/ص٣٩٢. =

ووجهـه: **قولـه تعـالى:** ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [(١)].

ووجه الأول: أن الرجعة لا تفتقر إلى قبول فلا تفتقر إلى الإشهاد كسائر حقوق الزوج والأمر محمول على الاستحباب[(٢)]، إذا ثبت هذا فإن قلنا: أنه واجب كان شرطاً في صحة الرجعة فإن قال: راجعتها ثُم أشهد لم يصح؛ لأن الشهادة واجبة في الرجعة دون الإقرار بها إلا أنه لو أقر بالرجعة وقصد بذلك الارتجاع بحضرة شاهدين صح، وإن قلنا: أنها مستحبة فهي مستحبة على العقد، فإن لم يشهد استحب أن يشهد على إقراره خوف التجاحد[(٣)].

مسائل: من الأم: الأولة إذا قال لها: راجعتك إن شئتِ، فقالت: قد شئتُ لم تصح[٥/ب]الرجعة؛ لأنها استباحة فرج مقصود فلا يصح تعليقها على شرط، كالنكاح[(٤)].

الثانية: إذا قال لها: قبل أن يطلقها كلما طلقتك فقد راجعتك، ثم طلَّقها

= الإنصاف للمرداوي ج٩/ص١٥٢.

(١) سورة الطلاق: ٢.

(٢) انظر: المبسوط للسرخسي ج٦/ص١٩،البحر الرائق ج٤/ص٥٥،حاشية ابن عابدين ج٧/ص٦٧، الحاوي ٢٠٣/١٣،المهذب ج٢/ص٣٢٣نهاية المطلب٣٥٣/١٤،المغني ج٧/ص٤٠٣،شرح الزركشي ج٢/ص٤٨٨،المبدع ج٧/ص٣٩٢، كشاف القناع ج٥/ص٣٤٢.

(٣) انظر: البحر الرائق ج٤/ص٥٥ الحاوي٢٠٣/١٣،نهاية المطلب٣٥٣/١٤ ،فتح العزيز١٧٥/٩،

(٤) الأم ج٥/ص٢٤٥، ١٨٥/٥،المهذب ج٢/ص١٠٣،مغني المحتاج ج٣/ص٣٣٧.

لم تصح[1] الرجعة لمعنيين:

أحدهما: أنه راجعها قبل أن يملك الرجعة، فأشبه الطلاق قبل النكاح[2].

والثاني: أنه علق الرجعة بشرط، ولا يصح تعليقها بشرط، كقوله: إن شئت أو إن قدم زيد فقد راجعتك[3] .

الثالثة: قال في العدّة قد راجعتُك أمس فإنَّ هذا إقرار بالرجعة ويَلزمُه حكمُه لأنه يملك الرجعَة فإذا أقر بها صحّ إقرارُه كإقراره بالطلاق[4] .

الرابعة: إذا قال: راجعتك للمحبَّة أو قال: للإهانة، أو للأذى، سئل عن ذلك فإن قال: أردت أني كنت أحبها فراجعتها إلى ذلك أو كنتُ أَهنتُها في النكاح فراجعتُها إلى الإهانة، أو قال مثل ذلك في الأذى فَقد صحَّت الرجعَة؛ لأنه راجعها إلى النكاح.

وإن قال: أردت أني كنتُ أحبها قبل النكاح، أو كنت أهنتها، قبلَه أو آذيتها فراجعتها إلى ذلك لم تكن رجعة؛ لأنه لم يردها إلى النكاح، فإن أطلق القول وماتَ قبلَ أن يُبَيّن كان ذلك رجعة[5] ؛ لأنه الظاهر من كلامه، كما

---

(١) انظر: المصادر السابقة.

(٢) الأم ج٥/ص٢٤٥،٥/١٨٥،المهذب ج٢/ص١٠٣،الوسيط ج٥/ص٤٦٠،مغني المحتاج ج٣/ص٣٣٧.

(٣) الأم ج٥/ص٢٤٥،الوسيط ج٥/ص٤٦٠،مغني المحتاج ج٣/ص٣٣٧.

(٤) الأم ج٥/ص٢٤٥،المهذب ج٢/ص١٠٣،الوسيط ج٥/ص٤٦٨، أسنى المطالب في شرح روض الطالب ج٣/ص٣٤٥.

(٥) الأم ج٥/ص٢٤٥، المهذب ج٢/ص١٠٣،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

ذكرناه فيه إذا قال: أنت طالق لرضا فلان، لم يُبين[(١)] .

الخامسة: قال: راجعتك ولم يزد على ذلك فإنه يكون رجعة، فإن قال إلى النكاح، كان تأكيداً؛ لأن لفظة الرجعة صريح فلا يحتاج إلى بيانٍ[(٢)] .

مسألة: قال: ولو قال بعد مُضي العدة: قد راجعتك قبل انقضاء عدتك، وقالت: بعد، فالقول قولها [(٣)] .

وجُملة ذلك: أن الرجل والمرأة إذا اختلفا في الرجعة بعد انقضاء العدّة فقال: راجعتُك قبل أن تنقضي عدتك، وقالت: بل انقضت عدتي قبل أن تراجعني، فقد نص في الأم ونقله المزني أن القول قولها مع يمينها[(٤)] ، وكذلك في المرتد إذا عاد إلى الإسلام واختلف هو وزوجته فقالت: انقضت عدتي قبل أن تَعُود إلى الإسلام، وقال: بل عدتُ إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتك، أن القول قول المرأة[(٥)] . وقال في نكاح المشركات، إذا أسلمت الزوجة وتخلف الزوج في الشّرك ثم أسلم [٦/أ] وقالت: أسلمت بعد انقضاء عدتي، وقال: بل أسلمتُ قبل انقضاء عدتك، فالقول قول الزوج [(٦)] ، واختلف أصحابنا في

(١) مختصر المزني ج١/ص١٩٢،المهذب ج٢/ص١٠٣،الوسيط ج٥/ص٤٣٥،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

(٢) انظر: مختصر المزني ج١/ص١٩٢،المهذب ج٢/ص١٠٣،الوسيط ج٥/ص٤٣٥،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٥.

(٣) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٧ ، مختصر المزني ج١/ص١٩٦، روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٧، مختصر المزني ج١/ص١٩٦، روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٥) انظر: المهذب ج٢/ص٥٥،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٦) انظر: الأم ج٦/ص١٦١،المهذب ج٢/ص٥٥، روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤

ذلك على ثلاث طرق: فمنهم من قال في المسألة قولان:

أحدهما: أن القول قول الزوج، لأن المرأة تدعي شيئاً يدفع النكاح، وهو ينكره فكان القول قوله، كما لو ادعت امرأة المولي والعنّين عدم الإصابة وادعاها الزَّوج، فإن القول قوله لهذه العلة[1].

والثاني: إن القول قول المرأة لأن الظاهر حصول البينونة بالطلاق، وعدم الرجعة، فكان الظاهر معها، ويفارق امرأة المولي والعنين، لأن الزوجيّة قائمة وليس هُناك سبب ظاهر، وهاهنا قد وجد سبب ظاهر في البينونة وهو الطلاق، وهذه الطريقة اختيار القاضي أبي الطيب ولم يحكمها الشيخ أبو حامد[2].

والطريقة الثانية: أنَّ الاعتبار في ذلك بمن سبقت دعواه منهما فإن كانت المرأة سبقت بالدعوى فأخبرت بانقضاء العدة، فقال الزوج: كنت راجعتك قبل أن تنقضي، وأنكرت، فالقول قولها؛ لأن الأصل حصول البينونة وعدم الرجعة وإن كان الزوج قال: قد راجعتك فقالت: قد انقضت عِدَّتي قبل ذلك فالقول قول الزَّوج؛ لأنه يملك الرجعة وقد صحَّت في الظّاهر فلا يقبل قولها في إبطالها وأيهما قبلنا قوله فإنَّما يقبل قوله مع يمينه؛ لأن ما قاله الآخر يُحتمل[3].

---

(١) انظر: المهذب ج٢/ص٥٥ ،الوسيط٥/٤٦٧، بحر المذهب ١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠، فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٢) وهذا أصح الطرق انظر: التعليقة الكبرى، ص ٥٨٧،المهذب ج٢/ص٥٥،الوسيط٥/٤٦٧،بحر المذهب١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠، فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٣) التعليقة الكبرى، كتاب الرجعة ص ٥٨٧،تحقيق سعود المحمدي، المهذب =

فأما إن أخبر الزوج بالرجعة وأخبرت هي بانقضاء العدة في حالة واحدة قال: أبو العباس القول قول المرأة؛ لأن الأخبار منها عن انقضاء العدة، إنما يكون بعد، وقوله إنما يقع في زمان قد أخبرت بانقضاء العدة فيه، ولأن الرجعة إذا فارقت سبب البينونة لم تصح، كما قُلنا أنه إذا قال لها: إذا متُّ فأنت طالق، لم يقع الطلاق بموته؛ لأنه يُفارق زمان البينونة، فلا يقع فالرجعة بذلك أولى[1] ، وحكى القاضي أبو الطيب وجهاً آخر أنه يُقرع بينهما[2] ، فقدّم قول من خرجت عليه القُرعة، لاستوائها، وهذه الطريقة الثانية حكيت عن أبي العباس وأبي إسحاق، قال الشيخ أبو حامد: لا يجيء على المذهب غيرها[3] .

والطريقة الثالثة: أن قول كل واحد منهما [٦/ب] يقبل فيما يخبر به، فيقال للزوج: في أي زمان راجعها؟ فإذا قال: في اليوم الفلاني فإن صدقته ثبت ذلك، وإن كذبته فالقول قوله مع يمينه، ويُقال لها في أي يوم انقضت عدَّتك؟ فإذا أخبرت فإن صدقها ثبت ذلك، وإن كذبها فالقول قولها مع يمينها، فإذا

= ج٢/ص٥٥،الوسيط٥/٤٦٧، بحر المذهب ١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠،فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤،مغني المحتاج ج٣/ص٣٤١.

(١) التعليقة الكبرى،ص٥٨٧،المهذب ج٢/ص٥٥،الوسيط٥/٤٦٧، بحر المذهب ١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠، فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى، ٥٨٧، المهذب ج٢/ص٥٥،الوسيط٥/٤٦٧،بحر المذهب ١٠/٢١٥،التهذيب ٦/١٢٠،فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤، ج٨/ص٢٢٤.

(٣) التعليقة الكبرى،ص٥٨٧،المهذب ج٢/ص٥٥،الوسيط٥/٤٦٧،بحر المذهب ١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠،فتح العزيز٩/١٨٧،روضة الطالبين ج٧/ص١٧٤،ج٨/ص٢٢٤

ثبت الوقتان نظر أيهما سبق حكمنا به، وهذه الطريقة اختيار أبي علي في الإفصاح[1] .

مسألة: قال: ولو دخل بها ثُمّ طَلَّق فقال أصبتك، وقالت: لم تصبني، فلا رجعة، ولو قالت: أصبتني فأنكر فعلها ثم طلَّق فقال: أصبتك، وقالت: لم تُصبني فلا رجعة، ولو قالت: إليَّ العدَّة [2] .

وجملته: أنه إذا طلّقها واحدة أو ثنتين وادعا أنه كان دخل بها وأن له الرجعة عليها، وقالت: ما أصابني ولا رجعة له، فإن القول قولها مع يمينه؛ لأن الأصل عدم الدخول[3] فإن قيل أليس قُلتُم: إن المولي والعنّين إذا ادعا الوطء كان القول قوله، وإن كان الأصل عدمه[4] ، قُلنا: الفرق بينهما إن المرأة تدعي ما يثبت لنفسها به فسخ النكاح، وهو يُنكره.

والأصل صحَّةُ النكاح وسلامته، فكان القول قوله، وفي مسألتنا الطلاقُ قد وقع وهو يدَّعي لنفسه الرجعة بدعوى الوطء.

والأصل عدمه، فكان القول قول من نفاه[5] ، إذا ثبت هذا وحلفت فإنه لا عدة عليها، ولا رجعة له.

وأما الصداق فإن كانت قبضته لم يرجع عليها بشيء منه؛ لأنه لا يدعيّه، وإن كنت لم تقبضه لم تطالبه إلا بنصفه، لأنها لا تدعي إلا ذلك.

---

(١) التعليقة الكبرى، ص ٥٨٧، المهذب ج٢/ص٥٥،،الوسيط٥/٤٦٧، بحر المذهب ١٠/٢١٥، التهذيب ٦/١٢٠، فتح العزيز٩/١٨٧، روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٤.

(٢) الأم ج٥/ص٢٤٧،مختصر المزني ج١/ص١٩٦،المهذب ج٢/ص١٠٣،

(٣) مختصر المزني ج١/ص١٩٦،المهذب ج٢/ص١٠٣.

(٤) المهذب ج٢/ص١١١،روضة الطالبين ج٨/ص٢٥٨. مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٥٨٧، مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢.

فأمَّا إن كان الزوج ينكر الإصابة والمرأة تَدّعيها فالقول قوله مع يمينه، فإن حلفَ وجبت عليها العدة بإقرارها ولا نفقة ولا سُكنى لها؛ لأن الطلاق وقع ثلثا في الحكم، ولا رجعة له عليها لأنها لا تدعي الرجعة ولها الصداق، فإن كانت قبضته رجع عليها بالنصف، لأنه ثبت بيمينه أنه طلقها قبل الدخُول، وإن كانت ما قبضته لم يكن لها مُطالبة إلا بالنصف(١) .

فرع: قال في كتاب الرجعة من الأم: إذا قال: قد أخبرتني بانقضاء عدَّتها ثم ارتجعها، ثم قالت بعد هذا: ما كانت عدّتي مُنقضية، فالرجعة صحيحة؛ لأنه لم يُقر بانقضاء العدّة وإنما أخبر عنها فإذا أنكرت ذلك فقد كذبت نفسها، وكانت الرجعةُ صحيحةٌ(٢) [٧/أ].

مسألة: قال: ولو ارتدت بعد طلاقه فارتجعها مُرتدة في العدة لم يكن رجعه؛ لأنها تحليل في حال التحريم(٣) .

وجملتُه: أنه إذا طلق امرأته طلاقاً رجعياً فارتدت قبل انقضاء عدّتها فراجعها وهي مرتدة لم تصح الرجعة(٤) .

وقال المزني: يكون الرجعة موقوفة على عودها إلى الإسلام، قال: لأن الطلاق منه يكون موقوفاً، كذلك الرجعة(٥) ؛ ولأن الرجعة تصح في حال كونها محرمة عليه كالمُحرِمة والحائض، ولأن استدامة النكاح يجتمع مع الردة والرجعة

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى، ص ٨٧ ،مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢،نهاية المحتاج ج٧/ص٦٧.

(٢) الأم ج٥/ص٢٤٦ ،روضة الطالبين ج٨/ص٢٢٨ ،مغني المحتاج ج٣/ص٣٤٢.

(٣) الأم ج٦/ص١٦٠.

(٤) مختصر المزني ج١/ص١٩٦،روضة الطالبين ج٨/ص٢١٧،

(٥) مختصر المزني ج١/ص١٩٦.

تجري مجرى استدامة النكاح [1].

ودليلنا: أن الرجعة استباحة فرج مقصود فلم تصح في حال الردّة كعقد النكاح ويُفارق الطلاق فإنه يتعلَّقُ بالغرر والخطر، ويفارق الحائض والمُحرمة؛ لأنه يجوز له الخلوةُ بهما واستماع كلامهما، والرد تحرم ذلك فصارت الرجعة كنكاح الأجنبية، ولأن المزني فرق بينهما فصحح الرجعة في حال الإحرام، وأوقفها في حال الردّة، وقوله: إن الرجعة تجري مجرى استدامة النكاح، ليس بصحيح، لأن الرجعة استباحة فرج فهو بمنزلة ابتدآئه[2].

بابُ الْمُطَلَّقة ثَلاثًا

قال الشافعي: قال الله تعالى في المطلقة الطلقة الثالثة: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾ [3] [4].

وجملة ذلك أن المطلقة ثلاثاً لا يحل لمطلقها العقد عليها حتى تنكح زوجاً غيره، ويدخل بها الزوج، فإذا طلَّقها وقضت العدة منه حل للأول أن يتزوَّج بها، وسواء وقعت الثلاثة عليها دفعة واحدة، أو متفرقة، وسواء كانت قبل الدخول أو بعده، وبهذا قالت الجماعة[5] : إلا ما روي عن سعيد بن

(١) انظر: مختصر المزني ج١/ص١٩٦، التعليقة الكبرى ص ٥٩٢.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص ٥٩٢.

(٣) سورة البقرة: ٢٣٠.

(٤) مختصر المزني ج١/ص١٩٧،

(٥) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٢/٣٩٥، الثمر الداني شرح رسالة القيرواني ج١/ص٤٦٣، التمهيد لابن عبد البر ج١٣/ص٢٣٠، بداية المجتهد ج٢/ص٦٥ المغني =

المسيب أنه قال: لا يحتاج إلى وطء الزوج[١] ، وحكي هذا عن بعض الخوارج[٢] ، وتعلّق بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وهذا عبارة عن العقد [٣] .

ودليلنا ما روي عن عروة عن عائشة قالت: جاءت امرأة رفاعة القرظي[٤] إلى رسول الله ﷺ فقالت: (إني كنتُ عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزُّبير وإنما معه مثل هدب الثوب[٧/ب]، فتبسم رسول الله ﷺ وقال: تريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك)[٥] ، وأراد به الجماع، وسماه عُسيلة تشبيهاً بالعسل[٦] .

= ج٧/ص٣٩٧،الأم ج٥/ص٢٤٨ الإجماع لابن المنذر ص١٠٢،المحلى ج١٠/ص١٧٨. واللفظ لهما.

(١) انظر: مختصر اختلاف العلماء للطحاوي ج٢/٩٥،التمهيد لابن عبد البر ج١٣/ص٢٣٠، المحلى ج١٠/ص١٧٨، بداية المجتهد ج٢/ص٦٥ المغني ج٧/ص٣٩٧.

(٢) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم ج١٠/ص٣.

(٣) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص٦٥ المغني ج٧/ص٣٩٧.

(٤) هي تميمة بنت وهب، وهي بمثناة ،واختلف هل هي بفتحها أو بالتصغير والثاني أرجح. قال ابن حجر رحمه الله: " لا أعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموأل حديث العسيلة " انظر: الإصابة ج ٧/ص٥٤٥،فتح الباري ج٩/ص٤٦٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه ،كتاب الشهادات، بَاب شَهَادَةِ الْمُخْتَبِي ج٢/ص٩٣٣رقم ٢٤٩٦.وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا ج٢/ ص١٠٥٥.

(٦) فتح الباري ج٩/ص٤٦٧، النهاية في غريب الحديث الأثر ج٣/ص٢٣٧. حواشي الشرواني ج٧/ص٣١١،المهذب ج٢/ص١٠٤ كشاف القناع ج٥/ص٣٥٠، حاشية العدوي ج٢/ص١٠٠.

وروي مثل ما ذكرناه عن علي وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عُمَر وعائشة، ولا مُخالفَ لهم، فصار ذلك إجماعاً، فأما الآية فلا تنفي ما روَيناه، بل اشترطنا الوطء بالسنّة، كما اشترطنا طلاق الزوج والاعتداد منه [(١)] .

مسألة: قال: فإذا أصابها بنكاح صحيح فغيَّبَ الحشفة في فرجهَا فقد ذاقا العُسَيلة[(٢)] .

وجملتُه أن الزوجَ الثاني إذا وطء فغيب الحشفة فما زاد فقد حَصَل الوطء المشروط في إباحتها، للأول، لأن حل حُكم يعلق بالوطء، حصل بتغيب الحشفة كالمهر، والحدّ والإحصان وسائر الأحكام[(٣)] ، ولا يحصل الإحلال إلا بالوطء في نكاح صحيح، في قوله الجديد[(٤)] ، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد[(٥)] .

وقال في القديم: يحصُل بالإحلال بالوطء في النكاح الفاسد، ووجهُه

(١) التعليقة الكبرى ص٥٩٦،الحاوي١٣/٢١٤،الإجماع لابن المنذرص١٠٢، المغني ج٧/ص٣٩٧، كشاف القناع ج٥/ص٣٥٠.

(٢) مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

(٣) مختصر المزني ج١/ص١٩٧، الحاوي١٣/٢١٤، إعانة الطالبين ج٤/ص٢٥.

(٤) وهو الصحيح من القولين انظر: الحاوي١٣/٢١٤، المهذب ج٢/ص١٠٤،بحر المذهب ١٠/٢١٩،

(٥) انظر: تبيين الحقائق ج٢/ص٢٥٧، الهداية شرح البداية ج٢/ص١٠،بدائع الصنائع ج٣/ص١٨٧،بداية المجتهد ج٢/ص٦٥، كفاية الطالب ج٢/ص١٥٧،مختصر المزني ج١/ص١٩٧، الحاوي١٣/٢١٤، المهذب ج٢/ص١٠٤، المغني ج٧/ص٣٩،كشاف القناع ج٥/ص٣٤٩.

أنه حُكم من أحكام الوطء فتعلَّق بالوطء في النكاح الفاسد، كالمهر والعدَّة والنَّسب[١] .

ووجه الآخر: قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾، وإطلاق النكاح يقتضي الصحيح بدليل أنه لو حلف لا يتزوج فمتزوج نكاحاً فاسداً فإنه لا يحنث، وما ذكرناه للأول يبطل بالإحسان، فأمَّا الوطء بشُبهة من غير عقد فلا يحصُل به الإحلال قولاً واحداً؛ لأنه لم يَصدر عن عقد نكاح[٢] .

قال: وسواء قوي الجماع وضعيفه[٣] ، وإنَّما كان كذلك لحديث عبد الرحمن بن الزُّبير[٤] ؛ ولأن تغييب الحشفة إذا حصَل فقد وُجد الوطء وتعلَّقت به الأحكام وكذلك إن كان قوياً فأفضاها لأن الوطء حصل[٥] .

فصل: إذا وطئها محرمة أو صائمة أو حائض حصل به الإحلال ، وبه قال أبو حنيفة [٦] ، وقال مالك وأحمد: لا يحصل؛ لأنه وطء يحرم لحق الله تعالى لمعنى في أحد الوطئين، فلم يحصل به الإحلال كوطء المرتدّة[٧] .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٥٩٧،بحر المذهب ٢١٩/١٠.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ج٣/ص١٨٧، بداية المجتهد ج٢/ص٦٥، التعليقة الكبرى ص٥٩٧، ، الحاوي٢١٤/١٣، المهذب ج٢/ص١٠٤، المغني ج٧/ص٣٩.

(٣) مختصر المزني ج١/ص١٩٧

(٤) سبق تخريجه ص٤٢.

(٥) الحاوي٢١٥/١٣.

(٦) انظر: البحر الرائق ج٤/ص١٣٥ ،الأم ج٥/ص٢٤٩، نهاية المطلب ٣٧٨/١٤،إعانة الطالبين ج٤/ص٢٥. مغني المحتاج ج٣/ص١٨٢،

(٧) انظر: الاستذكار ج٥/ص٤٤٧،بداية المجتهد ج٢/ص٦٥، المغني ج٧/ص٣٩٩، المبدع =

ودليلنا: أنه وطء في نكاح صحيح في القبل، فوجب أن يحصُلَ به الإحلالُ كما لو وطئها وقد ضَاق عليه وقتُ الصلاة وينتقض بذلك ما ذكره، وأمَّا المرتَدّة فإن لم تَعُد إلى الإسلام فلم يقع الوطء في النكاح، وإن عادت فقد وقع في نكاح غير تَامّ؛ لأن سبب البينونة حاصل فيه بخلاف مسألتنا[1].

مسألة: قال: أو كان ذلك من صبِيّ مُراهق.

وجملته: أنه إذا كان الصبي مُراهقاً يلتذ بالجماع فإن الإحلال يحصُل بوطئه، وبه قال أَبُو حنيفة وأحمد [2].

وقال مالك: لا يحصُل لأنه وطء من غَيْر بالغ فأَشْبه الصغير[3].

ودَليلنا: أنه وطء مِمَّن يجامع مثله في نكاح صحيح فوجب أن يحصُل به الإحلال كالبالغ ويخالفُ الصغير؛ لأنه لا يذوق عسيلته ولا يلتذ بجماعة[4].

مسألة: قال: أو مجبوب بقي له ما يغيبه تغييب غير الحصى.

وجُملة ذلك: أن المجبوب إذا بقي له من ذكره ما يغيب في فرجها قدر الحشفة وفعل ذلك حصل به الإحلال؛ لأن الوطء قد حصل كما يحصُل من

= ج٧/ص٤٠٤.

(١) انظر: الحاوي٢١٧/١٣، إعانة الطالبين ج٤/ص٢٥. مغني المحتاج ج٣/ص١٨٢.

(٢) انظر: تبيين الحقائق ج٢/ص٢٥٧، البحر الرائق ج٤/ص٦١،الأم ج٥/ص٢٤٨،المبدع ج٧/ص٤٠٤،

(٣) انظر: بداية المجتهد ج٢/ص٦٥،حاشية الدسوقي ج٢/ص٢٥١، كفاية الطالب ج٢/ص١٥٧.

(٤) انظر: الحاوي٢١٦/١٣،نهاية المطلب٣٧٧/١٤.

غيـره[1] ، وأمـا إن كـان مسـلولاً فإنـه إذا وطء حصـل الإحـلال؛ لأن وطئـه ممكـن، وإنما يتعذّر عليه إنزال الماء، وإنزال الماء ليس بشرط في حصُول الإباحة[2] .

مسألة: قال: وسواء كل زوج وزوجة[3] .

وجملتُه: أنـه لا فـرق بـين أن يكـون الـزوج حـراً أو عبـداً، أو عـاقلاً أو مجنوناً، أو مراهقاً، وكذلك الزوجة، لا فرق بين أن يكون حُرّة أو أمة، أو عاقلة أو مجنونة، أو كبيرة أو صغيرة، فوطئ مثلها فالحكم في ذلك سواء لحصول الوطء الذي تتعلَّق به اللذَّة، وهو تغييب الحشفة في الفرج من واطئ وموطوءة في العرف[4] .

مسألة: قال: ولو أصابها مُحرمة أو صائمة أساء وقد أحلها[5] ، وهذه المسألة قد مضت[6] .

مسألة: قال: ولو أصاب الذمية زوج ذمي بنكاح صحيح[7] .

وجملة لك: أن الزوج الذمي أو المسلم إذا طلق الذميَّة ثلاثاً ثم تزوجت بذميّ فوطئها ثم طلّقها واعتدت حلت للزوج الأول[8] .

---

(١) انظر: الحاوي١٣/٢١٦، المهذب ج٢/ص١٠٤.

(٢) انظر: الحاوي١٣/٢١٦، المهذب ج٢/ص١٠٤.

(٣) مختصر المزني ج١/ص١٩٧

(٤) انظر: الحاوي١٣/٢١٦

(٥) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٩،إعانة الطالبين ج٤/ص٢٥.

(٦) سبقت ص ٤٣.

(٧) مختصر المزني ج١/ص١٩٧

(٨) انظر: الحاوي الكبير ١٣/٢١٩.

وحكى أصحابنا عن مالك: أنها لا تحل بناء على أصله في أن نكاح الكُفَّار فاسد فيكون وطؤها في نكاح فاسد[1]، وقد دللنا على أن أنكحة الكفار صحيحة، بأنه نكاح يقر أهله، ويمضيه الحاكم عليهم فكان صحيحاً كنكاح المسلمين[2].

مسألة: قال: ولو كانت الإصابة بعد ردّه أحدهما ثم رجع المرتد بينهما لم تحلها الإصابة[3] [٨/ب].

وجملة ذلك: أنه إذا ارتدت الزوجة فوطئها في حال الردّة فإن أقامت على الردّة حتى انقضت عدَّتها فقد بانت من حين الارتداد، وكان الوطء في حال البينُونة، فلا يحصل بهذا الإحلال، وإن عادت إلى الإسلام قبل انقضاء عدّتها فإن النكاح بحاله ولا يحصُل بالوطء الإحلال[4].

ووجه ذلك: أن الوطء حصل في نكاح غير تام، لأنه تشعث بالردّة، وإنما يحصُل الإحلال بالوطء في النكاح التام، وينبغي أن يكون وطء الرجعيّة لا يحصل به الإحلال[5].

قال المزني: هذه المسألة التي صَوَّرها الشافعي لا تتصوَّر، لأن هذا الزوج إن كان قد وطئها قبل الردَّة فقد حصل بذلك الوطء الإحلال، وإن كان لم

---

(١) انظر: الاستذكار ج٥/ص٤٤٧،بداية المجتهد ج٢/ص٦٥.

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢١٩/١٣.

(٣) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٩،مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٤٩، التعليقة الكبرى ص٦٠٤، المهذب ج٢/ص١٠٣، روضة الطالبين ج٧/ص١٢٦.

(٥) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٤، المهذب ج٢/ص١٠٣، روضة الطالبين ج٧/ص١٢٦.

يطأها فلا يكون معتدَّة بل تبين بنفس الردّة[١] .

أجاب أصحابُنا: بأن ذلك يتصوَّر، وهو أن يكون خلا بها على قوله القديم، فنجب العدّة أو يكون وطؤها فيما دون الفرج فسبق الماء إلى الفرج فحملت فوَجبت العدة وإن كان لم يحصُل الوطء[٢] .

مسألة: قال: ولو ذكرت إنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت ولا تعلم حَلّت له فإن وقع في نفسه إنها كاذبة فالورع أن لا يفعل[٣] .

وجملةُ ذلك: إن المطلقة ثلاثاً إذا جاءت إلى الذي طلَّقها فذكرت أنها قضت العدة وتزوجت وأصابها الزوجُ الثاني ثم طلقها وقضت منه العدة وقد مضى زمان يمكن فيه صدقها جاز له أن يقبل قولها، ويتزوج بها؛ لأن ذلك مِمَّا يَتعذَّر إقامة البيِّنة عليه؛ لأن الوطء من جملة شروطه، وانقضاء العدة، وهي مؤتمنة عليه[٤] ، قال: فإن وقع في نفسه أنها كاذبة كان الورع أن لا يتزوَّج بها، وجاز له، لأنَّ صدقها محتمل[٥] .

قال أبو إسحاق: يستحب للزوج البحث عن ذلك، وتعرُّفه فإن لم يَفْعل فلا شيء عليه، فإن رجعت عن ذلك نظرت، فإن كان قبل أن يعقد عليها لم يجز العقد عليها، وإن كان بعد ما عقد عليها لم يقبل قولها؛ لأن ذلك إبطال

---

(١) مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

(٢) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٤

(٣) الأم ج٥/ص٢٥١،مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

(٤) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٤، المهذب ج٢/ص١٠٤، بحر المذهب ٢٢٢/١٠.

(٥) انظر: الأم ج٥/ص٢٥١،مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

للعقد الذي لزمها بقولها، فلم يقبل[1] .

فصل: فإن اختلفت المرأة والزوج في الإصابة فالقول قوله مع يمينه[2] [٩/أ] فإذا حلفت سقطت دعواها، وقبل قولها في الإصابة في حق الزوج الأوّل؛ لأن المرجع إليها فيه لما ذكرناه، فإن قال الزَّوج الأول: أنا أعلم أنه لم يطأها لم يكن له أن يتزوجها، فإن عاد وقال: قد وطئها[3] ، قال الشافعي: "له أن يتزوَّجها؛ لأنه يَجوزُ أن يَعلم بعد أن لم يكن علم"[4] .

فَصل: إذا وطئها في الموضع المكرُوه لم يحصُل به الإحلال؛ لأن النبي ﷺ قال: (حتى تذوقي عُسيلته) [5] ، والمرأة لا تلتَذ بذلك ولأنه وطء لم يَسْتبحه بالنكاح فأشبه الزنا[6] .

فَصل: إذا طلق زوجتَهُ ثلاثاً إن كان حراً، أو طلقتين إن كان عبداً وقضت العدّة، ثم وطئها سَيدُها لم يحل للزوج نكاحُها؛ لأن الله تعالى شرط في الآية أن تنكح زوجاً غيره [7] ، ولم تنكح[8] ، فإن اشتراها زوجها فهل يحل له وطئها

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٤،

(٢) انظر: الحاوي الكبير ٢٠٨/١٣، مغني المحتاج ج٣/ص٢٠٦

(٣) انظر: الحاوي الكبير٢٠٧/١٣، نهاية المحتاج ج٧/ص٦٧.

(٤) انظر: الأم ج٥/ص٢٥١،مختصر المزني ج١/ص١٩٧.

(٥) سبق تخريجه ص٤٢.

(٦) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٧،الحاوي الكبير٢١٤/١٣،بحر المذهب٢٢١/١٠، المهذب ج٢/ص١٠٤.

(٧) سورة البقرة الآية رقم (٢٣٠) .

(٨) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٧.

بالملك؟ فيه وجهان:

أحدهما: يحل؛ لأن الطلاق لا يمنعه تملكها، فلا يمنعه وطئها بخلاف النكاح، فإنه لما منعه من وطئها منعه العقد عليها[١] .

والثاني: أنه لا يحل له وهو المنصُوص عليه في الظهار[٢] .

ووجهه قوله تعالى: (فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ) [٣] ، فالتحريم عام، ولأن كل امرأة حرم عليه نكاحُها لم يحل له وطؤها بملك اليمين، كالمُلاعنة، ويُفارق النكاح الملك؛ لأن ملك أخته من النّسب والرضاع والملاعنة يَصح، ولا يجوز وطؤها[٤] .

---

(١) انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٨،الوسيط ٤٦٦/٥،التهذيب٢٨٣/٦،الحاوي الكبير٢٢٢/١٣،بحر المذهب ٢٢٣/١٠، الوسيط ٤٠٠/٥.

(٢) الصحيح من المذهب أنها لا تحل له انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٨،الحاوي الكبير٢٢٢/١٣،بحر المذهب٢٢٣/١٠،الوسيط ٤٠٠/٥،التهذيب ١٢٦/٦،فتح العزيز ١٨٥/٩.

(٣) سورة البقرة الآية رقم(٢٣٠) .

(٤) وهو الصحيح من الوجهين انظر: التعليقة الكبرى ص٦٠٧.

فهرس المصادر والمراجع

١) أحكام القرآن، لمحمد بن عبد الله العربي(ت٥٤٣هـ) ، دار الفكر.

٢) الاستذكار، ليوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر(ت ٤٦٣هـ) ، تحقيق محمد سالم عطا، محمد على معوض ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى٢٠٠٠م..

٣) –أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحي زكريا الأنصاري (٩٢٦هـ) ، تحقيق: د/ محمد بن محمد تامر، دار الكتب العلمية توزيع مكتبة عباس أحمد الباز،الطبعةالأولى١٤٢٢هـ.

٤) الإصابة في تمييز الصحابة، (ت٨٥٢هـ) لعلي بن حجر العسقلاني، (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق: محمد أحمد البجاوي، دار الجيل، ط١، ١٤١٢هـ

٥) الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، تأليف: خير الدين الزركلي، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط.٧، ١٩٨٦م.

٦) الأم، لمحمد بن إدريس الشافعي،(ت٢٠٤) ، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٧) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، لسبط ابن الجوزي(ت٦٥٤هـ) ، دار السلام للنشر.

٨) البحر الرائق، لزين الدين ابن نجيم(ت٩٧٢ هـ) ، دار المعرفة، بيروت، الطبعة ٢.

٩) بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي، للإمام عبد الواحد بن

إسماعيل الروباني، (ت٥٠٢هـ)، حققه: أحمد عزو الدشقي، دار إحياء التراث العربي، ط.١،١٤٢٣هـ.

١٠) بدائع الصنائع، لأبي بكر ابن مسعود الكاساني (ت٥٨٧هـ)، مطبعة العاصمة.

١١) البداية والنهاية، تأليف: أبي الفداء الحافظ ابن كثير، (ت٧٧٤هـ)، تحقيق: أحمد عبد الوهاب فتيح، دار زمزم، الرياض،١٤١٤هـ.

١٢) تاريخ بغداد أو مدينة السلام، تأليف: أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي، ت٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت.

١٣) التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل البخاري،(ت٢٥٦هـ) ، تحقيق: السيد: هاشم الندوي، دار الفكر.

١٤) تبيين الحقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، (ت٧٤٣هـ) دار الكتب الإسلامي، القاهرة،١٣١٣هـ

١٥) التعليقة الكبرى في الفروع، للقاضي أبي الطيب الطبري، ت٤٥٠هـ، من بداية كتاب الخلع إلى نهاية كتاب الإيلاء، رسالة ماجستير مقدمه من الطالب/سعود بن علي المحمدي بالجامعة الإسلامية عام ١٤٢٤هـ.

١٦) تهذيب الأسماء واللغات، تأليف أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، ت٦٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

١٧) تهذيب التهذيب، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت٨٥٢هـ، الناشر: دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ط.١، ١٤١٤هـ.

١٨) التهذيب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي محمد الحسين بن

مسعود الفراء المعروف بالبغوي، ت٥١٦هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٨هـ.

١٩) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفه الدسوقي(١٢٣٠هـ)، دار الفكر.

٢٠) حاشية رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز، ت١٢٥٢هـ، دار الفكر.

٢١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لعلي الصعيدي العدوى (ت١١٩٨هـ) تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر بيروت،١٤١٢هـ.

٢٢) الحاوي الكبير، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي، ت٤٥٠هـ، تحقيق وتعليق: الدكتور/محمود مطرجي، والدكتور/ ياسين الخطيب، وآخرون، دار الفكر،١٤١٤هـ.

٢٣) سنن ابن ماجة، لمحمد بن يزيد القزويني (ت٢٧٣هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر.

٢٤) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.

٢٥) سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث بيروت.

٢٦) السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي،

ت٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: مكتبة دار الباز، مكة المكرمة.

٢٧) سنن النسائي، لأحمد بن شعيب بن علي النسائي (ت٣٠٣هـ) ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات حلب الطبعة الثانية،١٤٠٦هـ.

٢٨) سير أعلام النبلاء، تأليف: محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، ت٧٤٨هـ، تحقيق: حسين أسد، بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: دار الرسالة، بيروت، ط.٧، ١٤١٠هـ.

٢٩) الشامل في فروع الشافعية لابن الصباغ(ت٤٧٧هـ) ، من أول باب صيام التطوع إلى آخر كتاب الحج. رسالة دكتوراه ، الجامعة الإسلامية ، كلية الشريعة، البرنامج المسائي، تحقيق: سلطان بن علي السلطان.١٤٣٢هـ.

٣٠) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن عماد الحنبلي، (ت١٠٩٨هـ)، دار الآفاق الجديدة بيروت.

٣١) شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لمحمد بن عبد الله الزركشي(٧٧٢هـ)، دار الفكر ، بيروت، تحقيق: عبد المنعم خليل، ط٢،١٤٢٣هـ.

٣٢) شرح فتح القدير، لمحمد بن عبد الواحد السيواسي(ت٦٨١هـ)،دار الفكر.

٣٣) صفوة الصفوة، لعبد الرحمن بن علي الجوزي(٥٩٧هـ)، دار المعرفة، بيروت ط٢، ١٣٩٩هـ، تحقيق: محمد فاخوري، د. محمد رواسي قلعجي.

٣٤) طبقات الشافعية الكبرى، تأليف: أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،ت٧٧١هـ، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمود محمد الطناجي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن أحمد بن محمد بن قاضي شهبة الدمشقي، ت٨٥١هـ، تحقيق: د/ عبد العليم خان، مكتبة الإيمان، بالمدينة المنورة، ط.١، ١٣٩٨هـ.

٣٦) طبقات الشافعية، تأليف: أبي بكر بن هداية الله الحسيني، (ت١٠١٤هـ) ، مطبوع مع كتاب طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، ط.١، ١٩٧١م.

٣٧) طبقات الشافعية، تأليف: جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي، ت٧٧٢هـ، تحقيق: عبد الله الجبوري، مطبعة الإرشاد، بغداد، ط.١، ١٣٩١هـ.

٣٨) طبقات الفقهاء الشافعية، تأليف: تقي الدين أبي عمرو المعروف بابن الصلاح، ت٦٤٣هـ، حققه وعلق عليه: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط.١، ١٤١٣هـ.

٣٩) طبقات الفقهاء الشافعيين، تأليف: الحافظ ابن كثير الدمشقي، ت٧٧٤هـ، تحقيق: د/ أحمد عمر أبو هاشم. ود/ محمد زينهم، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، طبعة سنة ١٤١٣هـ.

٤٠) طبقات الفقهاء، تأليف: أبي إسحاق الشيرازي، ت٤٧٦هـ، صححه خليل الميس، دار القلم، بيروت.

٤١) الضعفاء ، لمحمد بن عمر العقيلي(ت٣٢٢هـ) ، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤٢) –الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة، لعمر الغزنوي(ت٧٧٣هـ) مكتبة الإمام أبي حنيفة، للنشر.

٤٣) فتح العزيز شرح الوجيز، تأليف: أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني، ت٦٢٣هـ، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٧هـ–١٩٩٧م.

٤٤) الفتاوى الهندية، للشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند، دار إحياء التراث العربي، ط.٤، ١٤٠٦هـ.

٤٥) فهرس مكتب متحف طبي قبي سراي، نشر متحف طب قبي سراي اسطنبول، ١٩٦٤م.

٤٦) القوانين الفقهية، تأليف: أبي القاسم محمد بن أحمد بن جزي المالكي الغرناطي، ت٧٤١هـ، عالم الفكر، ط.١، ١٤٠٥هـ.

٤٧) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني المعروف بحاجي خليفة، ت١٠٦٧هـ، المكتبة الفيصلية، مكة المكرمة.

٤٨) كفاية الطالب الرباني، تأليف: أبي الحسن علي بن محمد الشاذلي، ت٩٣٩هـ، مطبوع مع حاشية العدوي.

٤٩) المبسوط، تأليف: شمس الدين السرخسي، ت٤٩٠هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
٥٠) المجموع شرح المهذب، لأبي زكريا محي الدين بن شرف النووي(ت٦٧٦ه)، دار الفكر بيروت١٩٩٧م.
٥١) المحلى، لعلي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري (ت ٤٥٦هـ) ، دار الأفاق الجديدة.
٥٢) مختصر المزني، لأبي القاسم عمر بن الحسين المزني، ت٣٣٤هـ، مطبوع مع كتاب الأم.
٥٣) -المدونة الكبرى، تأليف: مالك بن أنس الأصبحي، ت١٧٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.
٥٤) المذهب الشافعي (نشأته، أطواره، مؤلفاته، خصائصه)، إعداد/ محمد معين دين الله بصري، رسالة دكتوراه بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٥٥) المذهب عند الشافعية، وذكر بعض علمائهم، وكتبهم، واصطلاحاتهم، تأليف: محمد الطيّب بن محمد اليوسف، مكتبة دار البيان الحديثة، ط.١، ١٤٢١ه.
٥٦) مشاهير علماء الأنصار، محمد بن حبان البستي(ت٣٥٤ه)، تحقيق: م/فلايشهمر، دار الكنب العلمية، بيروت، ١٩٥٩ه.
٥٧) -المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، للدكتور/ محمد بن رديد المسعودي، دار عالم الكتب، الرياض، ط.١، ١٤١٧ه.

٥٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد الخطيب الشربيني، (ت٩٧٧هـ)، دار الفكر.

٥٩) مقدمة في الفقه، لسليمان بن عبد الله أبا الخيل، دار العاصمة، الرياض، ط.١، ١٤١٨هـ.

٦٠) الملل والنحل، لمحمد بن عبد الكريم الشهرستاني(٥٤٨هـ) ، تحقيق: عبد العزيز الوكيل، دار الفكر، بيروت.

٦١) المغني في الضعفاء، لمحمد بن أحمد الذهبي(ت٧٢٨هـ) ، تحقيق: نور الدين عتر.

٦٢) المهذب في فقه الإمام الشافعي، تأليف: أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن سوف الشيرازي، ت٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط.١، ١٤١٦هـ.

٦٣) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المعروف بالحطاب، ت٩٥٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٤) الموسوعة العربية الميسرة، دار الشعب، ومؤسسة فرانكلين للنشر، ط٢، ١٩٧٢م.

٦٥) الوسيط، لمحمد بن محمد الغزالي(ت٥٠٥) تحقيق أحمد إبراهيم، محمد تامر، دار السلام القاهرة، ط١، ١٤١٧هـ.

٦٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، لمحمد بن أحمد الذهبي،(٧٤٨هـ)، تحقيق: على معوض ، عادل عبد الموجود، دار الكنب العلمية ، بيروت ط١،١٩٩٥هـ.

٦٧) هدية العارفين في أسماء المؤلفين، وآثار المصنفين؛ لإسماعيل باشا البغدادي، (ت١٣٣٩هـ) ، مكتبة المثنى، بغداد.

٦٨) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لمحمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الشهير بالشافعي الصغير، ت١٠٠٤م، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

٦٩) النهاية في غريب الحديث الأثر ، للمبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ) ، المكنبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ، تحقيق: طاهر النزاوي، ومحمود الطناحي.

٧٠) نهاية المطلب في دراية المذهب، لعبد الملك بن عبد الله الجويني(٤٨٧هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، دار المنهاج، ط١، ١٤٢٨هـ.

موضوعات: